(ترشيد الفهم للنص الشرعي وأثره في ترشيد الخلاف)

د.فاطمة عبدالله يوسف عزام

جامعة قطر / كلية الشريعة

أستاذ مساعد/ قسم الفقه واصوله

من ٢٧٧٩ إلى ٢٨٦٨

ملخص

جاءت هذه الدراسة بعنوان: (ترشيد الفهم للنص الديني وأثره في ترشيد الخلاف) للوقوف على مفهوم النص الشرعي بمعناه المطلق حيث يراد به الدليل، وهو كل ملفوظ مفهوم المعنى، من الكتاب أو السنة، سواء كان ظاهراً، أو نصاً، أو مفسراً، عاماً، أو خاصاً؛ومفهوم النص بمعناه الخاص، وبيان أسس ومحددات النص الديني، ومنهجية التعامل مع النصوص واستثمارها بما يحقق صلاحيتها لكل زمان ومكان، مع بيان أسس وضوابط ترشيد الفهم للنصوص الشرعية، بحيث لا يخرجها عن دلالاتها، ولا يناقض المقاصد الشرعية المرادة منها.

وقد جاءت هذه الدراسة لتبين : الفرق بين النص الشرعي والنص بمعناه الأصولي الخاص، المراد بترشيد الفهم للنص، وأسسه وضوبطه ،وما العلاقة بين النص والاجتهاد و محل الاجتهاد في النصوص الشرعية ،و أثر اختلاف الأصوليين في تحديد مفهوم النص، في الاجتهاد المعاصر.و ضوابط فهم النصوص الشرعية، أثر ذلك في ترشيد الخلاف.

وإن من أهداف هذه الدراسة :تحديد مفهوم النص الشرعي، وموقف الشريعة الإسلامية منه.و التعرف على مناهج الأصوليين في تحديد مفهوم النص.وبيان المراد بترشيد الفهم للنصد وأثره في استثمار دلالات النص بحيث تنساق إلى غاياته.وبيان اختلاف الصحابة في فهم النص، وأثر ذلك في الاجتهاد المعاصر،و بيان العلاقة بين اللفظ والمعنى، وإبراز الوظائف الدلالية التي لها أثر في تغيير المعنى وتعدده،و بيان العلاقة بين النص والاجتهاد،ومحل الاجتهاد في النصوص الشرعية ، و معالجة القصور في فهم النصوص الشرعية، وما ينتج عنه من خلافات مذهبية ومنهجية.

(Rationalizing the understanding of the textand its effect on the rationalization of the dispute)

Dr. Fatima AbdullahI Yousef Azzam
University Qatar / College For Sharia.
Assistant Professor / Department of Jurisprudence and Its Origins
: Email :dr.fatimahazzam@hotmail.com

Summary

This study was entitled: (Rationalizing the understanding of the religious text and its effect on the rationalization of (disagreement)to find out the concept of the Islamic text in its absolute sense where it is intended to) guide, which is all the concept of meaning, from the book or the sunnah, Whether it is visible, text, interpreted, public or private, the concept of the text in its own sense, and the statement of the foundations and determinants of the religious text, and the methodology of dealing with texts and investing them in order to achieve their validity for every time and place, with a statement of the foundations and controls of rationalizing the understanding of the islamic texts, so as not to deviate from their connotations, and does not contradict The legitimate purposes of which are intended.

This study came to show: The difference between the legitimate text and the text in its own fundamentalist sense, which is intended to rationalize the understanding of the text, its foundations and its disconnection, and what is the relation Between text and ijtihad and the place of ijtihad in the islamic texts The effect of the differences of fundamentalists in determining the concept of the text, in contemporary jurisprudence, and the controls of understanding the islamic texts, has the effect of rationalizing the dispute.

Some of the objectives of this study are: Defining the concept of the Islamic text and the position of Islamic law from it. The relationship between pronunciation and meaning, highlighting semantic functions that have an impact on changing meaning and its multipliuming, and showing the relationship between text and ijtihad, and the place of diligence in the islamic texts, and addressing the deficiencies in the understanding of islamic texts, and the resulting doctrinal and systematic differences.

Kay word : Rationalizing ,the understanding , textand its. effect the rationalization, of the dispute

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي أنزل القرآن الكريم على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليكون للعالمين نذيراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وأصلي وأسلم عليه تسليماً كثيراً. وبعد

فالنص الشرعي وحدة تشريعية متكاملة، لها مكوناتها وخصائصها، ويتحدد على أبعادها ما يستجد من وقائع، وعدم الوضوح في تحديد مفهوم النص وحجيته، وترشيد استثماره والاستنباط منه، جعل الفكر الإسلامي المعاصر يواجه نزعات من الغلو تراوحت بين "النزعة الحرفية" الذين يعتبرون الخروج عن حرفية النص إبطال له، وتشريع بالرأي والهوى ، وبين "النزعة الباطنية" التي دعت إلى غلو التأويل؛ حيث أخذ الأولون بمعنى النص عند بعض المتكلمين وهو: ما دل على معناه دلالة قطعية ولا يحتمل غيره، وأخذ الآخرون بمعنى النص على إطلاقه دون النظر إلى محدداته وضوابطه فأخرجوا النصوص عن دلالاتها المرجوة منها، ولمعالجة ذلك القصور في استنباط الأحكام جاءت هذه الدراسة بعنوان: (ترشيد الفهم للنص الديني وأثره في ترشيد الخلاف) للوقوف على مفهوم النص الشرعي بمعناه المطلق حيث يراد به الدليل، وهو كل ملفوظ مفهوم المعنى، من الكتاب أو السنة، سواء كان ظاهراً، أو نصاً، أو مفسراً، عاماً، أو خاصاً؛ومفهوم النص بمعناه الخاص، وبيان أسس ومحددات النص الديني، ومنهجية التعامل مع النصوص واستثمارها بما يحقق صلاحيتها لكل زمان ومكان، مع بيان أسس وضوابط ترشيد الفهم

للنصوص الشرعية، بحيث لا يخرجها عن دلالاتها، ولا يناقض المقاصد الشرعية المرادة منها.

أهداف الدراسة:

أولاً: تحديد مفهوم النص الشرعي، وموقف الشريعة الإسلامية منه.

ثانياً: التعرف على مناهج الأصوليين في تحديد مفهوم النص.

ثالثاً: بيان المراد بترشيد الفهم للنصـ وأثره في استثمار دلالات النص بحيث تنساق إلى غاياته.

رابعاً: بيان اختلاف الصحابة في فهم النص، وأثر ذلك في الاجتهاد المعاصر.

خامساً: بيان العلاقة بين اللفظ والمعنى، وإبراز الوظائف الدلالية التي لها أثر في تغيير المعنى وتعدده.

سادساً: بيان العلاقة بين النص والاجتهاد،ومحل الاجتهاد في النصوص الشرعية.

سابعاً: معالجة القصور في فهم النصوص الشرعية، وما ينتج عنه من خلافات مذهبية ومنهجية.

مبررات الدراسة:

١- التفاوت في فهم النص الشرعي، ودلالته على معناه.

٢- نزعات الغلو في علاقة النص بالاجتهاد، والتي يعاني منها الفكر الإسلامي المعاصر.

٣- وضع ضوابط لفهم النص في ضوء المستجدات المعاصرة.

٤- الخلافات الفقهية والمنهجية في استثمار النصوص الشرعية .

مشكلة الدراسة:

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما الفرق بين النص الشرعي والنص بمعناه الأصولي الخاص؟

٢- ما المراد بترشيد الفهم للنص، وما هي أسسه وضوابطه؟

٣- ما العلاقة بين النص والاجتهاد؟ وما محل الاجتهاد في النصوص الشرعية ؟

٤- ما أثر اختلاف الأصوليين في تحديد مفهوم النص، في الاجتهاد المعاصر.

٥- ما هي ضوابط فهم النصوص الشرعية؟ وما أثر ذلك في ترشيد الخلاف؟

خطة الدراسة:

وقد جاءت هذه الدراسة ضمن:

تمهيد: ويشتمل على مصطلحات البحث، وأربعة مباحث وعدة مطالب وخاتمة.

المبحث الأول:

تحديد مفهوم النص الشرعي، وموقف الشريعة الإسلامية منه، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد مفهوم النص عند أهل اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم النص في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث: تحديد مفهوم النص عند الأصوليين.

المطلب الرابع: حكم النص ودلالته على الحكم.

المطلب الخامس: الفرق بين النص بمعناه الشرعي العام، والنص بمعناه الأصولي الخاص.

المبحث الثاني:

العلاقة بين النص والاجتهاد، وأثر ذلك على الاجتهاد المعاصر ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين النص والاجتهاد.

المطلب الثاني: محل الاجتهاد في النصوص الشرعية.

المطلب الثالث: صور من اجتهادات الصحابة وتفاوتهم في فهم النصوص الشرعية

المبحث الثالث:

قاعدة (لا اجتهاد مع النص) وأثرها في الاجتهاد المعاصر، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المراد بالنص في ضوء القاعدة

المطلب الثاني: المراد بالاجتهاد في ضوء القاعدة.

المبحث الرابع:

أسس وضوابط فهم النص الديني، وأثر ذلك في ترشيد الخلاف، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في إدراك النصوص الشرعية ضرورة بشرية.

المطلب الثاني: أسس وضوابط فهم للنص الديني:

المطلب الثالث: أثر الفهم للنص الديني في ترشيد الخلاف:

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

<u>تمهيد:حدود البحث، ومصطلحاته:</u>

تقتصر الباحثة على النص الشرعي في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وما يتعلق بهما من مباحث عند الأصوليين والفقهاء.

– ترشيد: من الجذر: ر ش د :وَهُوَ نقيض الغَيّ والضَّلالَ. إِذا أصابَ وَجْهَ الْأَمر وَالطَّرِيق فقد رَشِد،[١].

وفِي أَسماء اللَّهِ تَعَالَى الرشيدُ: لأنه الَّذِي أَرْشَد الْخَلْقَ إِلى مَصَالِحِهِمْ أَي هَدَاهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَيْهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ:عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي[٢].

ويمكن تعريف الترشيد هنا بأنه:

الاستثمار الأمثل للنص الشرعي، والاعتدال والتّوازن في دلالته على الحكم الشرعي، فيما يحقق منفعة الإنسان، ولا يتناقض مع مقاصد الشارع.

– الفهم: علم الشيء[٣]، فَهِمْتُ الشَّيء [فَهَماً وفَهْماً] : عَرَفْتُه وعَقَلْتُه.

وقيل: هو العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة، ولهذا يقال: فلان سيء الفهم إذا كان بطيء العلم [٤]

الفهم اصطلاحاً: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل: إدراك خفي، دقيق، فهو أخص من العلم، لأن العلم نفس الإدراك سواء كان خفياً أو جلياً، ولهذا قال سبحانه وتعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ} ٥ فقد خص الفهم بسليمان، وعمم العلم لداود وسليمان عليهما السلام.

---

١ تهذيب اللغة (١١/ ٢٢٠) و جمهرة اللغة (٢/ ٦٢٩) و معجم الصواب اللغوي (١/ ٢٢٣).

[٢] لسان العرب (٣/ ١٧٥) و شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٥٠٧).

[٣] مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٧) و العين (٤/ ٦١).

[٤] معجم الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: ٤١٤).

[٥] الأنبياء (79) العريفات (ص: ١٦٩).

وتستعمل بالمعنى المرادف للفقه ولكنه أعم منه يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :والفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة[١] .

والْفَهم المراد هنا هو:حسن تصور الْمَعْنى وجودة استعداد الذِّهْن للاستنباط.[٢]

– النص : تعريف النص باعتباره شاملاً لنصوص الكتاب والسنة، أي ما يقابل الإجماع والقياس.[٣]

– ويعرَّف والحالة هذه بأنه: اللفظ الذي يفهم منه معنى عند النطق به.[٤] سواء أكان ذلك المعنى مقطوعاً به أم غير مقطوع به. وهذا غالب استعمال الفقهاء.[٥]

– الاختلاف:

عرفه علي بن محمد الجرجاني في كتابه التعريفات بأنه : "منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل".[٦]

والمراد بترشيد الفهم للنصوص الشرعية : بأنه مزيد من التقنين والاتساق في معاني النصوص الشرعية، لإصابَة وَجْهِ الحق، واستثمارها لتفي بحاجات الأمة، وتحقق غايات ومقاصد الشارع ، ودفع المنازعة بين المتعارضين.

---

[١] إعلام الموقعين (١/١٦٥)

٢ معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٤٩) والمعجم الوسيط (٢/ ٧٠٤).

[٣] التهاوني،كشاف اصطلاحات الفنون ، (٢/ ١٦٩٥-١٦٩٧) والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٤).

[٤] المستصفى للغزالي ص: ١٢٨.

[٥] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٣/ ٤٧٩).

[٦] التعريفات ص: ١٠١.

المبحث الأول: تحديد مفهوم النص الشرعي، وموقف العلماء منه، ويشتمل على خمسة مطالب:

إن تحديد الأصول اللغوية والاصطلاحية لكلمة (نص) أمر صعب لتعدد معايير هذه اللفظة ومداخله ومنطلقاته، وتعدد الأشكال والمواقع والغايات التي تتوافر في ما نطلق عليه اسم (نص)[١] لكنني سأحاول قدر الإمكان ضبط المجال الذي تدور حوله مصطلحاته، وتحديد المراد به عند أهل كل صنعة.

المطلب الأول: تحديد مفهوم النص عند أهل اللغة:

النص لغة: مأخوذ من الجذر الثلاثي المضعف (نصص) ويطلق على معان ودلالات عدة؛ فهو يدل على الرفع بنوعيه الحسي والمجرد، ومنه المنصة، وهو المكان البارز وما تظهر عليه العروس لترى[٢] ، ومنه الناصية سميت لارتفاعها.[٣]

ويطلق على أقصى الشيء وغايته، ومنه نص الناقة أي استخرج أقصى سيرها، ويدل أيضاً على الاستقصاء والإحاطة، قال أبو عبيد: "النص أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها".[٤]

أما المعنى الشائع عند أهل اللغة المعاصرين: " صيغة الكلام الأصلية المنقولة حرفياً من المؤلف سواء أكانت نطقاً أم كتابةً ".[٥]

---

[١] بشرى حمدي ووسن عبد الغني/مفهوم النص ومعايير نصية القرآن الكريم/ بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١١ ، العدد١.

[٢] انظر: ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي. لسان العرب(مادة نصص) ٧ص٩٧-٩٨.

[٣] انظر: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (مادة نصص): ٤٣٣/٥.

[٤] أبو منصور الأزهري،تهذيب اللغة (١٢/ ٨٢) ولسان العرب (٧/ ٩٨).

[٥] إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، اسطنبول ، ١٩٨٠م (نص) ، ص ٩٢٦.

ولعل دلالة الظهور والارتفاع هي الجامع لتعدد الدلالات، فتكاد تكون الدلالة المركزية والبؤرة التي تدور حولها المعاني اللغوية.

المطلب الثاني:مفهوم النص في اصطلاح الفقهاء:

أطلق الفقهاء مصطلح النص على عدة معاني منها:

١- كل ملفوظ مفهوم المعنى، من الكتاب أو السنة، سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً، عاماً أو خاصاً، وهذا على أساس أن النص هو الظهور والارتفاع، وهذا أحد اصطلاحات الفقهاء.

٢- الكتاب والسّنّة أي ما يقابل الإجماع والقياس.[١]

٣- اللفظ الذي يفهم منه معنى عند النطق به، سواء كان ذلك المعنى مقطوعاً به أم غير مقطوع به. وهذا غالب استعمال الفقهاء، [٢]وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.[٣]

رأي الباحثة: تفاوت استعمال الفقهاء لمصطلح النص، وجميعها ينطلق من المعنى اللغوي للفظة، ويراد به الدليل فأصبحنا نقول: (نص شرعي) و (نصوص شرعية) فنطلق كلمة " نص " على الآية وعلى الرواية، والذي يهمُّنا من ذلك هو تعريف النص باعتباره شاملاً لنصوص الكتاب والسنة، وما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام، بغض النظر عن وضوح المعنى ، أو قطعيِّته.

---

[١] التهاوني،كشاف اصطلاحات الفنون ، (٢/ ١٦٩٥-١٦٩٧) والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٤).

[٢] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٣/ ٤٧٩).

[٣] ابن تيمية ،شمول النصوص لأحكام العباد، ص١١.

قال الزبيدي : إن كلمة (نص) قد تطورت دلالياً في نطاق العربية بإطلاقها على الكتاب والسنة إجمالاً ، بغض النظر عن وضوح المعنى ، أو قطعيّته ، ثم تطورت أيضاً بإطلاقها على كلام الفقهاء في قولهم: (نص الفقهاء على كذا).[١]

المطلب الثالث: التعرف على مناهج الأصوليين في تحديد مفهوم النص وحكمه:

يختلف اللفظ في دلالته على معناه ظهوراً وخفاءً، وضوحاً وإبهاماً، فكان لا بد من أجل استنباط الأحكام الفقهية، واستخراج التكاليف الشرعية أن يكون واضحاً لدى الأصولي والفقيه ليتسنى لهما سهولة الاستنباط واستخراج الأحكام، لذا قام السلف بوضع قواعد للألفاظ، وقسموا اللفظ إلى أنواع بالنسبة إلى وضوح معناه، ووضعوا حدوداً لكل مرتبة من المراتب، متبعين أسلوباً علمياً عجز المقننون من غير أبناء هذه الأمة أن يضعوا علماً يضاهيه حتى الآن.[٢]

ويعتبر النص بمعناه الأصولي الخاص أحد تقسيمات اللفظ باعتبار الظهور والخفاء مع تباين طفيف في تحديد المراد به لدى المدرستين.[٣]

أولاً: تحديد مفهوم النص عند الإمام الشافعي:

من المعلوم أن الإمام الشافعي أول من دون علم الأصول، فقد وضع الأسس والمعالم التي يهتدي بها من بعده إلا أن مصطلح النص بمعناه الأصولي الخاص، وهو ما يقابل الظاهر لم تتضح معالمه عنده لذا فكل من نقل عنه من الأصوليين يعتبرون أنه سوى بين الظاهر والنص، وسمى المجمل نصاً، وقد نقل عنه عدة تعريفات للنص منها:

---

[١] محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس ، المجلد الرابع ، ص ٤٤٠.

[٢] عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء ص١٥٢.

[٣] مدرسة الحنفية والجمهور.

- ما أطلقه الشافعي من تسمية الظاهر والمجمل نصاً، فيقول: ما أبانه لخلقه نصاً. مثل، جمُل فرائضه، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً وأنه حرَّم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ونصِّ الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً[١].
- ونقل القرافي أن المراد بالنص عند الشافعي هو: ما دل على معنى كيف كان[٢]
- وقال إلكيا الطبري: نص الشافعي على أن النص كل خطاب علم ما أريد به من الحكم[٣]

رأي الباحثة:

أولاً: أن الشافعي وإن لم يمضِ على نفس المنهجية التي اتبعها المتكلمون في تقسيم الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء ولم يسم الألفاظ بما اصطلحوا عليه إلا أنه أشار إلى التفاوت في درجة بيانها وإفادتها للحكم الشرعي حيث قسمها إلى خمس مراتب[٤].

ثانياً: إن لفظ النص الذي ورد عند الإمام الشافعي وتابعه أبو الحسن الكرخي لم يقصد به المعنى الأصولي الخاص وهو ما يقابل الظاهر، وإنما المراد النص بمعناه اللغوي أو الشرعي وهو (الآية والحديث) أي الدليل كائناً ما كان معناهما، واضحا، أو مجملاً، إذ ليس من المعقول أن الإمام الشافعي على علو كعبه في اللغة والفقه والأصول أن يخلط بين المصطلحات، والذي يظهر

---

[١] الرسالة للشافعي (١/ ٢١).

[٢] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٨٥).

[٣] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٤)

[٤] الرسالة للشافعي (١/ ٢١-٢٦).

لي أن التقسيم الأصولي باعتبار الظهور والخفاء تم تقعيده بعد الشافعي رحمه الله، والله أعلم.

ثانياً: مفهوم النص عند المتكلمين:

النص في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو الصريح في معناه. والصريح: الخالص من كل شيء، ومعنى كون النص هو «الصريح في معناه»: كونه خالص الدلالة عليه، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره.

وقيل: هو «ما أفاد بنفسه من غير احتمال» ، فقوله: ما أفاد بنفسه: احتراز مما لا يفيد بنفسه،كالقرينة في المجاز والمشترك، والبيان في المجمل، وقوله: «من غير احتمال»: احتراز مما أفاد بنفسه مع احتمال، كالظاهر[١].

ذكر الغزالي أن النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه:

الأول: ما أطلقه الشافعي – رحمه الله – فإنه سمى الظاهر نصاً؛ فعلى هذا حده الظاهر هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص.

الثاني: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً ، كالخمسة؛ فإنه نص في معناه لا يحتمل غيره من الأعداد..فعلى هذا حده اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى، فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص.

الثالث: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً؛ فكان شرط النص على هذا الإطلاق أن لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل).[٢]

---

[١] الطوفي، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٤).

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٨) و الجويني، البرهان ١/ ١٤٢.

ومما سبق من اختلاف تعريف النص يظهر أن أساس الخلاف مبني على اختلافهم في القطع واختلاف مسالك العلماء في الاعتداد بالاحتمال في إزالة القطعية.[١]

وترجح الباحثة: التعريف الثالث، وهو: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، فكان شرط النص على هذا الإطلاق أن لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل) لما يلي:

أولاً: لأن هذا التعريف لا ينفي الاحتمال، وإنما يشترط أن لا يكون الاحتمال يعضده دليل حتى لا يشتبه بالظاهر، أما نفي الاحتمال مطلقاً فيجعلنا نقول بالقطعية، والقطعية يعز وجودها في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: القول بأن النص لا يتطرق إليه احتمال أبداً ، فيه غلو وبعد عن الحقيقة، ولا يوجد في نصوص الشريعة، وخاصة في نصوص الأحكام التي نحن بصددها، ولم يقعد الأصوليون القواعد إلا من أجل الوقوف على دلالاتها، ومعرفة مراد الشارع منها.

ثالثاً: مفهوم النص عند الحنفية:

تقاربت وجهات النظر في تحديد مصطلح النص عند أصوليي الحنفية اختار منها:

ما عرفه صدر الإسلام البزدوي: النص فوق الظاهر في البيان لدليل في عين الكلام.[٢]

وقال صاحب التقرير: اللفظ المفرد الذي ازداد وضوح معناه المسوق له بواسطة السوق مع احتمال التخصيص إن كان عاماً، والتأويل إن كان خاصاً.[٣]

---

[١] القطعية من الأدلة الأربعة (ص: ٣٤٣).

[٢] البخاري،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٧).

[٣] التفتازي، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٤٦).

نستخلص من التعريفات السابقة أن النص في اصطلاح الحنفية:[١] هو اللفظ الذي اتضح معناه أكثر من الظاهر بسبب قرينة دلت على أن معناه هو المقصود بالسوق أصالة مع احتمال التأويل وقبول النسخ فى عهد الرسالة[٢].

ومن هذا التعريف يتبين لنا:

أن النص أطلق على ما كان أعلى مرتبة في الوضوح من الظاهر، وزاد على ذلك بقرينة، فالقرينة هي الفيصل بين الظاهر والنص، والتي تشير بوضوح إلى أن النص هو المقصود من هذا الكلام، وهذا محل اتفاق بين أصوليي الحنفية إلا أنهم اختلفوا فيما بعد في القرينة التي جعلت النص أكثر وضوحاً من الظاهر، هل هي لفظية مقالية؟ أم معنى يظهر قصد المتكلم من أن اللفظ سيق له (السوق)؟

والظاهر أن الخلاف لفظي لا ينبني عليه عمل إذ أن الفريقين متفقان على أن ازدياد وضوح النص عن الظاهر بسبب سوق الكلام، والقرينة هي التي أظهرت أن النص هو المقصود الأصلي من الكلام، وأنه سيق الكلام لإفادته؛ فلا يبقى خلاف في واقع الأمر.[٣]

المطلب الرابع: حكم النص ودلالته على الحكم:

لا خلاف في أنه موجب للعمل، وإنما الخلاف في أنه يوجب الحكم على سبيل القطع أو الظن، فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص وأبو زيد

---

[١] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ١٢٣ – ١٢٥ ، التوضيح مع التلويح ١/ ١٢٤ و١٢٥، والتقرير والتحبير ١/ ١٤٦.

[٢] عبد الله عزام دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء ص١٩٨

[٣] المرجع السابق، ص١٩٩.

الدبوسي إلى أن حكمه يفيد القطع، وذهب آخرون منهم الشيخ أبو منصور والبخاري إلى أنه يفيد الظن.[١]

وترى الباحثة : أن النص وإن كان عند الجمهور قد يفيد القطع عند القائلين بأنه لا يحتمل غيره، إلا أنه عند الحنفية لا يفيد القطع وإن كان يفيد التزام حكمه؛ لأنه لا قطعية مع احتمال التأويل والتخصيص.

فتقسيم دلالة اللفظ – بالنسبة لمطلق قطعية الدلالة وعدمها– هو التقسيم الذي بني على النظر في وضوح المعنى من اللفظ حتى يصل إلى القطعية أو عدم وضوحه؛ فيكون دون القطعية من الظهور – وهو تقسيم الجمهور للفظ إلى نص وظاهر، وما يقابله من تقسيم الحنفية للفظ إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم.[٢]

فاللفظ المحتمل لغير المعنى الذي هو راجح فيه هو (الظاهر) ، وأما النص عند الجمهور، فمنه ما لا يحتمل غير ما دل عليه، فتكون دلالته قطعية، ومنه ما يحتمل، فتكون دلالته ظنية راجحة

أما الحنفية، فالاحتمالات الواردة على اللفظ ثلاثة: احتمال اللفظ غير ما ظهر منه، واحتماله التأويل واحتماله النسخ، فإن احتمل اللفظ الثلاثة فهو (الظاهر) ، وإن احتمل التأويل والنسخ دون الاحتمال الأول فهو (النص)؛ فتكون دلالته ظنية.

وعليه يكون الظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية، والنص عند الجمهور بالمعنى الأول وهو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً يقابل المفسر والمحكم عند الحنفية، وبالمعنى الثاني، وهو ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، وهو ما رجحناه يقابل المفسر.

---

[١] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٤).

[٢] محمد دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة (ص: ٣٤١).

لذا نجد الشريف الجرجاني عند تعريفه للنص قد جمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الأصولي عند الحنفية والجمهور فقال: هو"صيغة الكلام الأصلية، وما لا يحتمل إلا معنىً واحداً، وقيل ما لا يحتمل التأويل، وقيل هو ما زاد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل المعنى".[١]

المطلب الخامس: الفرق بين النص بمعناه الشرعي العام، والنص بمعناه الأصولي الخاص.

تفاوتت وجهات النظر في تحديد مفهوم النص بين جمهور العلماء، فنجد اختلافاً في بيان معناه، بين اصطلاح الفقهاء من جهة، والأصوليين من جهة أخرى، ثم بين المتكلمين وبين أتباع المذهب الحنفي وكان لهذا الاختلاف دوره وأثره في الاجتهاد والاستنباط.

النص عند الأصوليين:

فالنص عند جمهور الأصوليين أطلق على معان متعددة محصورة تقريباً في دائرة الوضوح والدلالة.[٢]

فقد يأتي بمعنى الظاهر، أي ما فهم المعنى المراد منه من غير قطع، أو ما يقابل الظاهر بمعنى لا يحتمل التأويل، فتكون دلالته قطعية. أو ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، فتكون دلالته ظنية.[٣]

أو ما زاد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم، قيل هو سوق الكلام له، فدلالته ظنية أيضاً.[١]

---

[١] الجرجاني: أبو الحسن الجرجاني. التعريفات ص٢٣٧.

[٢] التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٩٠).

[٣] المستصفى للغزالي ١/ ٣٨٤ – ٣٨٧، والبرهان ١/ ١٤٢والزاهدي، تلخيص الأصول (ص: ١٤).

النص الشرعي:

ذكرنا أن النص في اصطلاح الفقهاء إذا أطلق فإنه يراد به نص الكتاب والسّنّة؛ أي ما يقابل الإجماع والقياس.[٢]

وقد يطلق النص أيضاً على صيغة الكلام الأصلية التي وردت عن المؤلف أو المتكلم، عند الكلام عن نصوص الأئمة وما يجري مجراها، فكانوا يقصدون في تعبيرهم (نص عليه)، ما دل عليه بألفاظه صراحة.[٣]

وترى الباحثة : أن النص الشرعي يعني كل ملفوظ مفهوم المعنى، من الكتاب أو السنة، سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً، عاماً أو خاصاً، وما دل عليه ظاهر لفظهما من الأحكام، سواء أكان ذلك المعنى مقطوعاً به أم غير مقطوع به.[٤]

فالنص الشرعي، قد يدل على معان عدة بطرق متعددة من طرق الدلالة، وليست دلالته قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه، بل هو قد يدل أيضاً على معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه، وكل ما يفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص، ويكون النص دليلاً وحجة عليه، ويجب العمل بكل ما يدل عليه هذا النص، بأي طريق من طرق الدلالة.

---

[١] أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٤٦، وأصول السرخسي ١/ ١٦٤. والفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٩٧).

[٢] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهاوني، (٢/ ١٦٩٥-١٦٩٧) والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٢٠٤).

[٣] التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٩١).

[٤] ابن تيمية ،شمول النصوص لأحكام العباد، ص١١.

ولهذا قال الأصوليون: يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص، وما تدل عليه روحه ومعقوله، وهذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض[١].

وبهذا يكون النص له معنى عام وهو الشرعي ومعنى خاص وهو النص الأصولي بل هو ثمرة لما دل عليه النص الأصولي والقواعد الأصولية اللغوية الأخرى. ويوافق ما ذهب إليه أهل اللغة قال أبو عبيد: "النص أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها"[٢]

المبحث الثاني: العلاقة بين النص والاجتهاد.وأثر ذلك على الاجتهاد المعاصر ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين النص والاجتهاد:

لنبدأ أولا بتحديد معاني ومضامين المصطلحات:

فالنص انطلاقاً من معناه اللغوي " أصل منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها"[٣] مروراً بالمعنى الأصولي وهو ما بلغ مرتبة من الظهور بمعنى لا يحتمل غيره أو ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل[٤] وانتهاءً بمعناه الذي انطلق منه الفقهاء وهو كل عبارة أو لفظ أو مأثور في القرآن والسنة "وما دل عليه ظاهر لفظهما من الأحكام"فلا يتوقف على الملفوظ وإنما هو ثمرة العملية العقلية، ونهاية الاجتهاد في الملفوظ والأحكام المستنبطة من المأثور".

---

[١] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٣٦).

[٢] أبو منصور الأزهري،تهذيب اللغة (١٢/ ٨٢) ولسان العرب (٧/ ٩٨).

[٣] أبو منصور الأزهري،تهذيب اللغة (١٢/ ٨٢) ولسان العرب (٧/ ٩٨)

[٤] المستصفي للغزالي ١/ ٣٨٤ – ٣٨٧، والبرهان ١/ ١٤٢و الزاهدي،تلخيص الأصول (ص: ١٤)

يتراوح ما بين مطلق ألفاظ القرآن والسنة وما دل عليه ظاهر لفظهما من الأحكام أو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا من قريب ولا من بعيد مثل العدد خمسة.

وأما الاجتهاد فقد اجمع العلماء ،أنه بذل الوسع في استخراج الأحكام واستنباطها من الأدلة الشرعية،كما أجمعوا على مشروعيته.[١]

قال البيضاوي: "الاجتهاد استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية".[٢]

وعند القرافي: الاجتهاد: هو عبارة عن استفراغ الجهد في الطلب، فنحمله على طلب الحكم من النصوص الخفية.[٣]

وقال الشاطبي: الاجتهاد هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها.[٤]

وبعد هذا التوضيح فما علاقة الاجتهاد بالنصوص،وما هو مجال إعماله فيها؟

يقول الباحث والمفكر الإسلامي محمد عمارة: "إن العلاقة بين النص والاجتهاد علاقة تلازم ومصاحبة دائماً، لأن موقف المجتهد أمام النص كتاباً أو سنة لا يعدو أن يكون واحداً مما يأتي:

١- أن يكون النص ظني الثبوت، وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في مدى ثبوت هذا النص.

٢- أن يكون النص ظني الدلالة، وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد فيما يدل عليه هذا النص.

---

[١] الإحكام ٤ / ٦٢ للآمدي، والمستصفى ٢/ ٣٥٠، والتلويح على التوضيح ٣/ ٦٢ وكشف الأسرار ٤/ ١٤ وأدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٦).

[٢] الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٠) والمنهاج: ٣/ ١٩١.

[٣] القرافي،نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣١١١).

[٤] الشاطبي، الموافقات (٥/ ١١).

٣- أن يكون النص ظني الدلالة والثبوت، وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في مدى دلالته وثبوته.

٤- أن يكون النص قطعي الثبوت والدلالة، وهذا النوع هو الذي يحتاج إلى تفصيل، وذلك لأن وجود النص قطعي الثبوت والدلالة لا يغني عن الاجتهاد، وإنما حقيقة الأمر هي تحديد طبيعة وحدود الاجتهاد اللازم مع هذا النص قطعي الدلالة والثبوت".

فالاجتهاد عند عمارة لا مناص منه في أي نص من نصوص الشارع.[١]

وفي القطعيات يكون:

- الاجتهاد في فهم النص لإنزال أحكامه منازلها هو أمر لا بد منه مع أي نص من النصوص قطعية الدلالة والثبوت.
- وكذلك الاجتهاد في المقارنة والموازنة بين هذا النص ونظائره الواردة في موضوعه والموافقة أو المخالفة لمعناه، أمر لا خلاف فيه.
- والاجتهاد في استنباط الجزئيات والفروع من النص قطعي الدلالة والثبوت يعني التلازم الضروري بين هذا النص وبين الاجتهاد.

المطلب الثاني: محل الاجتهاد في النصوص الشرعية.

من خلال المطلب السابق بينا أنه لا تناقض بين النص والاجتهاد، وأن العلاقة بينهما علاقة تلازم، واللبس الذي يقع فيه أكثر العلماء جاء من عدم التمييز بين النصوص الدينية التي تتعلق بالثوابت الدينية، وتلك النصوص التي تتعلق بالمتغيرات من الفروع الدنيوية، ففي النصوص التي تتعلق بالثوابت الدينية من عقيدة وشريعة وشعائر العبادات والأمور التعبدية التي لا مجال للعقل فيها، والنصوص التي تتعلق بثوابت الواجبات والحقوق والمعاملات

---

[١] محمد عمارة،النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، ص٤٠.

الدنيوية لمقاصد الشريعة وقواعدها وحدودها، في مثل هذه النصوص يقف نطاق الاجتهاد عند:

- الفهم واستنباط الفروع وربطها بالأصول.
- المقارنة والترجيح وتخريج الأحكام.
- تنزيل الحكم من النص إلى الواقع بطريقة متوازنة يتم فيها مراعاة الحال والمآل.

ولا يتعدى منها ومعها هذه الحدود. كما أن الأحكام المستخرجة بالاجتهاد من الدلالات القطعية لهذه النصوص قطعية الثبوت، لا يجوز تغييرها ولا تجاوزها أو استبدالها أو تعطيلها بدعوى جواز الاجتهاد فيها. وذلك لأن هذه النصوص إما أنها تعلقت بثوابت دينية أو دنيوية، فلا يجوز تجاوز أحكامها أو تغييرها أو تعطيلها أو استبدالها، وإلا خرج الأمر عن الاجتهاد إلى نسخ الشريعة، وإما لأنها تعلقت بالسمعيات الغيبية والأحكام التعبدية التي لا يستقل العقل بإدراك الحكمة منها والعلة الغائية وراءها، فلا بد فيها من الوقوف عند دلالات النص.[١]

فالنصوص القطعية الدلالة والثبوت، والتي تعلقت بأمور هي من الفروع الدنيوية ومن المتغيرات فيها، والمعللة بعلة غائية، هي التي يثير الموقف منها اللبس الذي نحاول إزالته. فوجود النص لم يمنع من الاجتهاد الذي يثمر حكماً جديداً يحقق المصلحة، التي هي الغاية من النص المتعلق بالمتغيرات الدنيوية في الفروع، بل إن المنع من الاجتهاد مع النصوص المتعلقة بالثوابت ليس مرجعه وجود هذه النصوص، بل مرجعه حِكَمُها وغاياتها والمصالح التي جاءت لها.

---

[١] د. محمد عمارة ،معالم المنهج الإسلامي ص ١٠١ بتصرف.

ولذلك، فالاجتهاد مع وجود النص قطعي الدلالة والثبوت، المتعلق بالمتغيرات من الفروع الدنيوية، ليس معناه الاجتهاد الذي يرفع الحكم المستنبط من هذا النص رفعاً دائماً ومؤبداً، فهو اجتهاد لا يتجاوز النص فيلغيه، وإنما يتجاوز الحكم المستنبط منه، وهذا التجاوز للحكم ليس موقفاً أبدياً؛ لأن حقيقة الاجتهاد هنا هي: اجتهاد في مدى توافر الشروط اللازمة لإعمال هذا الحكم المستنبط من هذا النص، على النحو الذي يحقق حكمته وعلته والمصلحة المبتغاة منه، فإذا توفرت الشروط فلا تجاوز للحكم، وإذا لم تتوفر أثمر الاجتهاد حكماً جديداً، دون أن يلغي النص ويعدمه، أو يلغي الحكم الذي تجاوزه إلغاءً دائماً، فإذا عادت وتوفرت شروط إعماله عاد الاجتهاد إلى ذات الحكم بعد تجاوزه، وتجاوز عن الحكم الجديد لافتقاره في هذه الحالة إلى شروط الإعمال.[١] فحقيقة الاجتهاد وجوهره هنا هو: الاجتهاد في شروط إعمال النصوص وأحكامها.

رأي الباحثة:

ترى الباحثة: أن العلاقة بين النص والاجتهاد علاقة مزاوجة بين أصالة النص وتطور العقل والفهم والتفكير، فالنقل أو النص بحاجة إلى تحليل وفهم وفكر وتأمل لاستنباط معانيه، ولا يمكن ذلك إلا بالعقل والفكر السوي الصحيح والتأمل والنظر، وهذه العملية ذاتها أطلق عليها العلماء اسم الاجتهاد.

والاجتهاد وإن كان عملاً عقلياً إلا أنه ليس منفصلاً عن النصوص، لأن ميدان العقل في الاجتهاد هو النصوص ولا انفكاك بينهما، والعلاقة بينهما هي علاقة تلازم وتصاحب كأنهما يسيران في وادٍ واحد، فإن كان النص ظني الثبوت وظني الدلالة، أو كان ظني الثبوت أو ظني الدلالة، فإن مجال الاجتهاد فيه كثير لإثبات قطعية النص أو لبيان مفهومه ودلالته.. وإن كان النص قطعي

---

[١] محمد عمارة،النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية،ص٤٥.

الثبوت وقطعي الدلالة، فإن مجال الاجتهاد هنا هو الفهم والدلالة، وليس التفريع بأحكام عقلية جديدة، فالعقل في ميزان الشرع مرتبط بالنقل والنص، ومقيد بقيوده وضوابطه وشروطه حتى يمكن الإفادة منه في مجال تفسير وفهم النصوص، والشواهد على ذلك من القرآن الكريم كثيرة منها قوله تعالى: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}[سورة محمد (٢٣)].[١]

وترجح الباحثة: أن النصوص التي هي مجال للاجتهاد هي كافة النصوص الظنية؛ سواء ظنية الثبوت أو الدلالة، وهي تحتل مساحة واسعة في الشريعة، ولذلك رجحت في تعريف النص أنه ما لا يحتمل احتمالاً يعضده دليل، والمجتهد عندما يجتهد في موضع النص لا بد أن يستند إلى دليل معتبر في الشريعة، وهذا الدليل راجع إلى النص، والاجتهاد في النصوص لا يخرج عن ثلاث صور:

أولاً : البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة.

ثانياً : القياس على الأشباه في الكتاب والسنة.

ثالثاً : الرأي الذي لا يعتمد على نص خاص وإنما على روح الشريعة.

أما النصوص التي هي قطعية الثبوت والدلالة، فترى الباحثة أن الاجتهاد فيها محصور في الصورة الأولى التي يقف نطاق الاجتهاد فيها، عند الفهم واستنباط الفروع وربطها بالأصول والمقارنة والترجيح وتخريج الأحكام والتفسير، خاصة أنها قليلة ونادرة، وهذا يخالف ما ذهب إليه عمارة حيث أدخل القطعيات في الأمور الدنيوية ضمن دائرة الاجتهاد.

---

[١] جمال حشاش، قيمة العقل في فهم النصوص، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والحديث) عند المعاصرين ، كلية الشريعة/جامعة النجاح الوطنية.

وهذا منزلق خطير لأن هذا النوع الذي أشار إليه المراد به "الأحكام القطعية " في شئون الفرد والأسرة والمجتمع والحكم والخلافات الدولية، هو الأهم والأخطر في واقعنا المعاصر باعتبار أن كل من دعا إلى الانفتاح وتوسيع باب الاجتهاد في القطعيات يقصدون هذا الجانب من التشريعات سواء القائلون بتاريخية النصوص أو الذين يبالغون في التوسع ولو على حساب النصوص الشرعية ممن يقدمون المصلحة على النص عند تعارضهما، والحق أن النصوص الصحيحة لا يمكن أن تتعارض مع المصلحة الحقيقية التي تقرها العقول السوية،كما يقرر ذلك الواقع، وأكثرهم من غير ذوي الاختصاص في الدراسات الشرعية. وهؤلاء التجديديون قد يفعلون ذلك بنية حسنة، وهي الدفاع عن الإسلام وإخراج نصوصه بحلة تتناسب مع الواقع لكي لا يوسم الإسلام بالجمود والرجعية، ومنهم من يفعل ذلك على حساب الشريعة إرضاء للعامة أو الحكام أو تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية أو حباً في الظهور والشهرة ، ومن ذلك القول بالمساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات استجابة للمواثيق الدولية.

وثمة فرق بين تقديم المصلحة والتوسع بها على حساب النص، وبين التوقف في إعمال النص لعدم تحقق المصلحة والغاية المرجوة منه، وهو ما يطلق عليه المنسأ.[١] في علوم الشريعة، وهذا ما سنلحظه جلياً في المطلب القادم

---

[١] المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة يقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى (أو ننسأها) فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ، ويعود هذان الحكمان أعني المسالة عند الضعف والمسايفة عند القوة بعود سببهما وليس حكم المسايفة ناسخا لحكم المسالمة بل كل منهما يجب امتثاله

بالوقوف على اجتهاد أبي بكر وعمر لبيان فقههم، وسبب اجتهادهم في موضعه.

كما ترى الباحثة: أن النصوص القطعية الثبوت والدلالة غالباً لا تكون معللة، بالإضافة إلى أنها وإن كانت كذلك، فإن العلل والحكم من تشريعها يتصف بالثبات والديمومة.

المطلب الثالث: صور من اجتهادات الصحابة وتفاوتهم في فهم النصوص الشرعية:

كان مصدر التشريع في عصر النبوة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكان عليه السلام موئل الاستفتاء والاستقصاء، فلما لحق بربه صارت قيادة الأمة في أمور الدنيا والدين إلى خلفائه الراشدين وكبار الصحابة، فاضطلعوا بهذه المهمة ونهضوا بأعبائها على خير وجه، كيف لا وقد استفادوا من صحبته صلى الله عليه وسلم ما أكسبهم الذوق التشريعي السليم حين تعرض عليهم الحوادث، فيزنونها بميزان الشرع، ولهذا كانت أحكامهم أصح من أحكام غيرهم، لما اكتسبوه من النبي صلى الله عليه وسلم من تربية تشريعية أكسبتهم صدق التقدير الشرعي فيما لا نص فيه.

ولقد دفعتهم سرعة الأحداث ومجريات الأمور إلى ولوج باب الاجتهاد، والتصدي للفتوى ببصيرتهم النافذة، فلم تمض لحظات على وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خطب أبو بكر في الناس يفتيهم في أمرهم، ويوضح لهم ما ينبغي أن تكون عليه الحال بعد أن اختلفت وجهات القوم، وكاد يتفاقم الأمر فيما بين المسلمين، فكان لكلامه بين الناس الوقع الجميل، ردهم الله به

في وقته، انظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن:٤٢/٤[السيوطي الإتقان في علوم القرآن، ج٢ ،ص٥٧

من هاوية كادت تعصف بالأمة في أودية من الخلاف الذي ما إن ينشب بمخلب واحد حتى يمزق الأمة كما حصل في عهود الخلاف والتفرق.

وما أن استقر أمر الخلافة حتى واجهتهم المهمة الشاقة باتساع الفتوحات، وامتداد نفوذ المسلمين حيث دخل الناس في دين الله أفواجاً، وانضوت أمم وشعوب مختلفة تحت راية الإسلام لها من العادات والأعراف والنظم الاجتماعية والاقتصادية ما هو غريب على عهد المسلمين الذين فتح الله على أيديهم هذه الأمصار والأقاليم، فتطلب الأمر من المجتهدين البحث عن أحكام شرعية لتلك الأمور المستحدثة، فأقدموا على استنباط أحكام ما جد من مسائل دون أن يتجاوزوها إلى الفرضيات.

وكان اجتهادهم رضي الله عنهم بمعناه الواسع، فقد نظروا في دلالة النصوص، وقاسوا واستحسنوا إلى غير ذلك من العمل بالأمارات وقرائن الأحوال، إلا أنهم لم يكونوا ليطلقوا على أضرب الاجتهاد مصطلحاته الأصولية التي عرفت فيما بعد، كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والقياس بأنواعه، وقاعدة سد الذرائع، وغير ذلك، وكان الاجتهاد في ذلك العصر مقصوراً على استنباط الأحكام لما هو واقع دون أن يلجئوا إلى الافتراضات. فلم يكونوا يفترضون مسائل لم تقع ثم يبحثون عن حكمها إدراكاً منهم لما يلي:

- أن الأمة لا يزال فيها من يقوم بواجب الاجتهاد والفتوى حتى تقوم الساعة.
- أن الاجتهاد ليس حكراً عليهم دون الأجيال.
- خوفاً من الوقوع في الإثم المترتب على الخطأ في الرأي الذي يقررونه لجيل غير جيلهم.

ولعل هذا المسلك من الصحابة رضي الله عنهم يثمر منهجية في التعامل مع النصوص الشرعية واستنباط الحكم الشرعي وإنزاله على أرض الواقع؛ إذ يلزمنا في الاجتهاد الصحيح فهم النص الشرعي بدلالاته ومحدداته وفقه الواقع.

منهج الصحابة رضي الله عنهم في استنباط الأحكام:

كان للصحابة رضي الله عنهم، وبخاصة في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة مجالات ثلاثة يسلكونها للوصول إلى حكم الوقائع بشريعة الله عزَّ وجلَّ وتلك هي:

- أخذ الحكم الشرعي من ظاهر النص؛ أي تطبيق النصوص على الحوادث المندرجة تحتها، ويدخل في هذا المسلك إجماع الصحابة على الحكم كما كان معروفاً في عهد أبي بكر وعمر، فكانا إن يجدا نصاً لحكم الواقعة في القرآن أو السنة يلجئان إلى جمع رؤوس الناس وخيارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضيا به، إلا أن عمر كان ينظر قبل تلك الخطوة في المأثور عن أبي بكر.
- القياس على الأشباه والنظائر، وهو أمر دربهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه باجتهاده كما في قصة المرأة التي سألته عن الحج عن أمها وقد ماتت. ومن ذلك قياسهم الشارب على القاذف من أجل إقرار الحد ثمانين جلدة إلى غير ذلك مما أثر عنهم رضي الله عنهم في هذا المجال.
- استنباطهم الحكم مراعين فيه مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية التي منها قاعدة سد الذرائع ونحوها.

وسأقصر بحثي في اجتهادات الصحابة على هذا القسم تحديداً؛ لكونها اجتهادات في مقابل النص:

المسألة الأولى: امتناع بعض القبائل عن أداء الزكاة:

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله "، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق».[١] فرجع عمر إلى قول أبي بكر، وتمَّ الاتفاق على قتال مانعي الزكاة.

واختلف الأصوليون في الأصل الذي استند إليه أبو بكر في قتال مانعي الزكاة:

فذهب بعضهم أن مستنده القياس: لقوله" لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة " فقاس الصديق رضي الله عنه الزكاة على الصلاة في وجوب القتال.[٢] وهذا أجود ما قرر في قياس الشبه الذي عليه الأكثرون.[٣]

وذهب آخرون أنه استدل بمفهوم النص: من قوله صلى الله عليه وسلم " إلا بحق الإسلام "، قال أبو بكر: والزكاة حق الإسلام".[٤] وفي القصة دليل على أن

---

[١] أثر صحيح من قصة أبي بكر مع الصحابة في قتال مانعي الزكاة، روي بألفاظ عدة، ولفظ البخاري: "والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة". انظر: البخاري رقم ٦٩٢٥، ح ٧٢٨٤ ٩/ ٩٣ ومسلم برقم ٢٠، والترمذي رقم ٢٦٠٧، ومسند أحمد ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩.

[٢] الكمال بن الهمام، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ٢٤٦.

[٣] أبو المنذر، محمود بن اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول ص: ٥٢٨.

[٤] صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣٧/ ٢٢٠.

السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة, ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها.

وذهب ابن حزم إلى أن أبا بكر إنما فعل ذلك وقوفاً عند إلزام الله تعالى لنا وللمسلمين بقوله {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم}[التوبة:٥] فلم يبح الله تعالى لنا ترك سبيلهم إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فهذا الذي حمل أبا بكر على قتالهم.[١]

وذهب قوم إلا أن المستند في فعل أبي بكر هو الإجماع حيث أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف، فكان إجماعًا على صحة القياس.[٢]

وذهب آخرون أن اختلاف أبي بكر وعمر في مانعي الزكاة, هل يقاتلون أم لا؟ فقلب أبو بكر الحجة التي هي هذا الحديث نفسه على عمر, ورأى قياسهم على من امتنع من الصلاة.[٣]

رأي الباحثة:

والذي يبدو لي والله أعلم أن صلة المسألة في البحث أن أبا بكر اجتهد مقابل النص بينما أخذ عمر بعموم الحديث وظاهره وقوفاً عنده، بأن عصمة الدم تكون بالشهادتين فقط، و أبو بكر لم يستدل في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم" إلا بحق الإسلام" قال أبو بكر: " والزكاة حق الإسلام، وقتال الممتنعين من الصلاة كان معلوماً لعمر."

---

[١] ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ١٢٩.

[٢] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٢٢).

[٣] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٣٢٥.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الأذان كف عن القتال وإلا قاتل, وقال في المتخلفين عن الجماعة: "لقد هممت أن أحرق عليهم بيوتهم".[١]
ويؤيد أبا بكر ظاهر القرآن أيضاً, قال تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُون}[التوبة:١١]، فجعل إيتاء الزكاة شرطاً في عصمة الدم.
فاستدلال أبي بكر الصديق كان بالجمع بين الأدلة بدلالة الإشارة، برؤية مقاصدية حيث أن حفظ الدين لا يكون إلا بحفظ أركانه.
وفي هذا دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه، وتقدمه في العلم على غيره، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم , واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره, ورصانة فكره ما لم يشاركه ابتداء به غيره , فلهذا أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم.[٢]
المسألة الثانية : ما جرى بين أمير المؤمنين عمر وبين حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وقد تزوج حذيفة بكتابية[٣] بالمدائن، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها فكتب إليه: إن كانت حراماً خليت سبيلها فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام, ولكني أخشى أن تدعوا المسلمات, وتنكحوا المومسات.[٤]

---

[١] متفق عليه: البخاري في الأذان "١/ ١٥٨"، ومسلم في المساجد "٣/ ١٢٣"
[٢] صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد / ٣١٥ وشرح النووي ٩٤/١.
[٣] الكتابية قد تكون ذمية مقيمة في بلاد الإسلام، أو هي من أهلها، وقد تكون معاهدة مستأمنة من أهل دار الحرب، أو حربية. انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة (٢/ ٩٥٤).
[٤] إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٧١٦) ١/ ٢٢٥، والبيهقي (٧/ ١٧٢وابن أبي شيبة ح١٦١٦٣، ٤٧٤/٣.

وفي رواية: فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين [١].

واجتهاد عمر جاء مقابل النص الشرعي ومناقضاً لقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين}[المائدة:٥] ظاهراً، حيث أحل الله تعالى لأهل الإسلام مؤاكلتهم ومصاهرتهم، والآية عامة في إباحة نساء أهل الكتاب للمسلمين، ولم تُفرق بين أن يكون الزواج بهن في دار الإسلام، أو في دار الحرب، الذميات والحربيات؛ لشمول الاسم لهن". [٢]

فقد اتفق الجمهور [٣] في الجملة على جواز نكاح الكتابية سواء كانت في دار الحرب أو الإسلام. [٤]

واتفقوا أيضًا على أولوية المسلمة في النكاح بالإجماع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فاظفر بذات الدين تربت يداك". [١]

---

[١] قال البيهقي: وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهية, ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه: أحرام هي؟ , قال: لا , ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. انظر البيهقي (١٧٢/٧).

[٢] للجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٣٢٦).

[٣] بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٢٧١)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ١٨٩)، حاشية قليوبي على شرح المنهاج، (٣/ ٢٥٢)، المغني، لابن قدامة، (٩/ ٥٤٩)، دقائق التفسير، لابن تيمية، (٣/ ١٨)، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، د. أمير عبد العزيز، مكتبة الأقصى، عمان، ط ١، (١/ ٣٢٣).

[٤] خلافًا للشافعية، وقول عند الحنابلة، وقد ذهب ابن قدامة وابن تيمية والمرداوي من الحنابلة إلى قول الجمهور ورجحوه.

واختلفوا في الحربية على قولين ما بين التحريم[٢] والكراهة [٣]خلافاً لا يسعنا بسطه في هذا البحث، إلا أن طلب عمر رضي الله عنه التفريق ليس لكونها حربية، وإنما لعلة بينها في النص، وهي الخشية على نساء المسلمين، وهذه العلة ليست قاصرة ولا محصورة في حذيفة ولا زمانه.

فاجتهاد عمر يدل على أن الاجتهاد مقابل النص لا يلغي النص أو يناقضه، وإنما يثمر حكماً جديداً يحقق المصلحة، التي هي الغاية من النص لكي تحقق النصوص حِكَمها وغاياتها والمصالح التي جاءت لها، فرأى عمر أن المصلحة التي من أجلها أبيح نكاح الكتابية، وهي رجاء دخولها الإسلام قد ضعفت وتعارضت مع مفسدة أشد وأعظم، فدفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

وموقف عمر ليس موقفاً أبدياً؛ وإنما في مدى توافر الشروط اللازمة لإعمال الحكم المستنبط من النص، على النحو الذي يحقق حكمته وعلته والمصلحة المبتغاة منه.

فعمر رضي الله عنه رأى عدم موائمة الظروف لإعمال النص؛ إذ أن تطبيق الحكم يثمر مفسدة أكبر من المصلحة التي يحققها الحكم، فإباحة الزواج من الكتابية، مقيد بأن لا ينتج عنه ضرر محقق أو مرجح، والضرر الذي ألمح إليه عمر بزواج غير المسلمة يتحقق بحسب تعدد الروايات، بأن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، فترتفع نسبة العنوسة في المجتمع المسلم، أو زواج الفاجرات والمومسات، أو

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] تفسير الطبري، (٨/ ١٤٦)، نهاية المحتاج، للرملي، (٦/ ٢٩٠)، الإشراف، لابن المنذر، (٥/ ٩٣).

٣ نقل ابن عابدين: "وتكره الكتابية الحربية إجماعًا" انظر حاشية ابن عابدين، (٤/ ١٣٤).

خشية أن يقيس الناس المجوسية على الكتابية، ويتزوجوا المجوسيات اقتداء بحذيفة، جاهلين الرخصة التي كانت من الله في الكتابيات خاصة.[١] فهو يخشى من ناحية كساد سوق الفتيات المسلمات، أو كثير منهن. وفي ذلك فتنة أي فتنة.

ومن ناحية أخرى يخشى أن يتساهل بعض الناس في شرط الإحصان – العفاف– الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن، حتى يتعاطوا زواج الفاجرات والمومسات، وكلتاهما مفسدة ينبغي أن تمنع قبل وقوعها، عملاً بسد الذرائع. ولعل هذا نفسه ما جعل عمر يعزم على طلحة بن عبيد الله إلا طلق امرأة كتابية تزوجها، وكانت بنت عظيم يهود.[٢]

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن فقه عمر رضي الله عنه يمثل أكثر من قاعدة من قواعد الشرع منها:

– سلطة ولي الأمر الشرعي في تقييد بعض المباحات إذا خشي من إطلاق استخدامها أو تناولها ضررًا معينًا.

– قاعدة سد الذرائع في تطبيق الأحكام بإيقاف تطبيق الحكم الشرعي إذا كان هناك ضرر واقع أو متوقع ينتج عند التطبيق.

– النصوص والأحكام المستنبطة منها مرتبطة بغايتها والمصالح المرجوة منها، فإذا توفرت الشروط فلا تجاوز للحكم، وإذا لم تتوفر أثمر الاجتهاد حكماً جديداً، دون أن يلغي النص ويعدمه، أو يلغي الحكم الذي تجاوزه إلغاءً دائماً، فحقيقة الاجتهاد وجوهره هنا هو: الاجتهاد في توفر شروط إعمال النصوص

---

[١] مصنف عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن عمر، (٦/ص١٧٨).

[٢] مصنف عبد الرزاق جـ ٧ ص١٧٧.

وأحكامها. واستدل عمارة على جواز الاجتهاد في النصوص القطعية باجتهادات عمر رضي الله عنه في عدة مواقف منها:

المسألة الثالثة:سهم المؤلفة قلوبهم: لقد كان نصيب المؤلفة قلوبهم من الصدقات سهماً حدده النص القرآني، حيث قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم}[التوبة:٦٠، وقد أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألا أبا بكر فأعطاهما على أنهما من المؤلفة قلوبهم، وكتب لهما عليها، فاعترض عمر وقال لهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما لا يرعى الله عليكما إن رعيتما.[١]

والشاهد هنا أن عمر اجتهد مع وجود هذا النص القرآني القطعي الثبوت والدلالة، والذي كان حكمه مستقراً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، فعمر اجتهد عندما تخلفت شروط إعمال حكم هذا النص، فلم يعد ضعف المسلمين الذي يدعوهم إلى تألف قلوب المشركين قائماً، فاعتبر أن السبب الآن غير قائم، فلا داعي للإعطاء، ولم يلغ النص.[٢]

وقد تفاوتت وجهات نظر المجتهدين[٣] في تخريج اجتهاد عمر في سهم المؤلفة قلوبهم:

---

[١] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٦٥/٢ أحكام القرآن للجصاص ص ١٥٢ أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٦/٢.

٢ الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر ص ٩٤،٩٥.

[٣] الأستاذ علي حسب الله. في كتابه – أصول التشريع الإسلامي – ص١٥٦.

فمنهم [١] من ذهب إلى أن فعل عمر رضي الله عنه مستنده الإجماع الواقع في زمنه على إسقاط نصيب المؤلفة قلوبهم، وبه يكون هذا السهم منسوخاً.
وذهب آخرون إلى أن عمر رضي الله عنه لم يسقط حكماً ولم يعطل نصاً، وإنما كان ذلك لانعدام محله، وعدم موجبه. فإن عدم تطبيق النص، أو عدم تنفيذه لا يلزم منه إسقاطه أو تغييره..[٢]

رأي الباحثة:

وترى الباحثة أن فعل عمر رضي الله عنه إنما هو تطبيق لموجبات النص، واعتبار لعلته، لأن إعطاء المؤلفة قلوبهم: معلل بحاجة الدعوة الإسلامية لذلك. وعندما يشتد ساعد المسلمين وتنعدم حاجتهم إلى تألف قلوب الأعداء حينئذ تنتفي الحاجة إلى شراء تأييد هؤلاء وكف شرهم بالمال. لأن للمسلمين أكثر من وسيلة لكف الأذى عن أنفسهم وعقيدتهم.
ومن أجل هذا يقول الأصوليون: إن حكم عمر هذا الذي وافق إجماع المسلمين هو من قبيل: انتهاء الحكم لانتهاء العلة.[٣] وليس نسخاً للحكم؛ لأن الإجماع لا ينسخ النص بل إن الجمهور على أن الإجماع ينسخ الإجماع. فما بالك بالنص؟[٤]

---

[١] وهو قول الحنفية والمالكية ونقل الحنفية انعقاد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة انظر:فتح القدير ٢ / ١٤، والمغني ٦ / ٤٢٧، والدسوقي ١ / ٤٩٥. والبدائع: ٢/،٤٤ رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ٨٢- ٨٣.

[٢] انظر: الموافقات للشاطبي ٤/١٦٥.

[٣] شرح مسلم الثبوت ٢/١٠٠.

[٤] انظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/٣٤.

ويعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فتح هذا الباب للمجتهدين، وذلك في حوادث متعددة. ومن هذا القبيل أيضاً اجتهاده رضي الله عنه في إيقاف حد السرقة في عام الرمادة[١] محافظة على الأنفس، وذلك معارض لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم}[المائدة:٣٨].

فذهب بعض الباحثين[٢] إلى أن عمر لم يقطع يد سارق أو سارقة في عام المجاعة؛ لأنه رأى أن هذه السرقة كانت لحفظ الحياة. وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال. هذا مع أن آية حد السرقة صريحة في الأمر بقطع يد السارق والسارقة دون قيد. فتخريج المسألة نظرة مقاصدية مقابل النص.

ونقف قليلاً عند هذا القول لأن الآية صريحة في قطع يد السارق. ولكن بقيود، وهو النصاب والحرز وغيرهما من القيود التي جاءت بها السنة المطهرة، والتي خصصت عموم الآية. ومن القيود أيضاً: أن لا تكون السرقة لضرورة حفظ الحياة لأن المضطر مأذون بالأخذ، فلا يكون سارقاً. وإذا لم يكن سارقاً، فكيف يقطعه عمر؟[٣]

وقد اعتبر بعض الفقهاء[٤] أن اجتهادات سيدنا عمر رضي الله عنه في إيقاف حد السرقة في عام الرمادة[٥] ، وعدم تقسيم سواد العراق وأرض مصر والشام

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٣٣٩) وأعلام الموقعين: ٣٣/ ٣.

[٢] مصطفى زيد في كتابه المصلحة في التشريع الإسلامي ص٢١ .

[٣] أحمد القبيسي،الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية ص: ٣٥.،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،العدد ٦،ص ٤٨٨.

[٤] محمد عمارة،النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية،من ٤٨-٦٤.

[٥] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٣٣٩) وأعلام الموقعين: ٣٣/ ٣.

على الفاتحين[١]، وقتل الجماعة بالواحد[٢]، وموقفه مع حذيفة في نكاح الكتابيات حيث أمره أن يطلقها[٣] اجتهاد في النصوص القطعية، وهذا دليل على جواز الاجتهاد في النصوص القطعية.

إذا استعرضنا ما قدمنا من الفروع المأثورة عن عمر رضي الله عنه وجدنا منها ما اعتبرت فيه المصلحة مع معارضتها للكتاب أو السنة أو القياس. فمن الأول: إسقاط عمر سهم المؤلفة قلوبهم. وذلك معارض لقوله تعالى:{ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ }[التوبة:٦٠] ومنه إسقاط حد السرقة عام المجاعة محافظة على الأنفس. وذلك معارض لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا }[المائدة:٣٨][٤]

والرد على من ذهب إلى أن عدم إقامة حد السرقة في عام الرمادة اجتهاد مقابل النص أن الآية ليست نصاً بالمعنى المقابل للظاهر بل هي من ألفاظ العموم وليست لفظة شرعية باتفاق [٥] اوألفاظ العموم يستدعي قبل العمل بها البحث عن مخصصات ، وقد خصصت السنة إقامة الحد بشروط وأحكام تدور معها وجوداً وعدماَ، ويدرأ الحد لعدم توفرها أو لشبهة فيها، فإذا أخذ السارق من مال الغير ما يسد رمقه للضرورة كأن تكون سنة مجاعة وشدة خرج من مدلول قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } ثم أن شبهة الضرورة أقوى بكثير من

---

[١] راجع كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ص ٢٣ وما بعدها الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر ص ٩٥.

[٢] انظر أعلام الموقعين لابن القيم ١٨٥/١ القصاص في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي ص ٥٣ وما بعدها الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر ص ٩٩.

[٣] ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٦).

[٤] مصطفى زيد: في كتابه – المصلحة في التشريع الإسلامي – فقرة ٢١.

[٥] انظر، أحكام القرآن لابن العربي(١٠٤/٢)

الشبهات التي اعتبارها الفقهاء سبباً لدرء الحد عن السارق ككون الشيء مما يتسارع اليه الفساد أو نقصان النصاب وغيرها[١]، أما تقسيم سواد العراق فليس بقطعي، واستند إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة أنه لم يقسم أرضها، وأما زواج الكتابيات فليس بقطعي بل معلل.

ففعل عمر ليس اجتهاداً أدى إلى تعطيل النص أو إسقاطه. وإنما هو اجتهاد في تحقيق مناط الحكم. ومعلوم أن الاجتهاد المتعلق بتحقيق مناط الحكم لا علاقة له بأمر النص. وإنما هو استجلاء لحقائق الأشياء، وإدراكها على ما هي عليه. لتعلق حكم شرعي بها. كاستجلاء حقيقة البلوغ في الصبي.[٢]

وترى الباحثة أن سهم المؤلفة قلوبهم يمكن إعطاؤه في واقعنا المعاصر لفريق من الناس يمدون أيديهم إلى الاستعمار وأعوانه. أو يعطى هذا السهم لأجهزة الإعلام الإسلامي حتى يُرغَّب قلوبَ الشباب في الإسلام.[٣]

رأي الباحثة :

ترى الباحثة أن منهج الصحابة رضوان الله عليهم في التعامل مع النصوص أنهم لم يأخذوا بظاهر اللفظ، ولم يقفوا عند حرفيته، بل راعوا سر النص، وحكم روح النص. وأن الآيات التي نزلت يمكن أن تفرز أحكاماً جديدة؛ صالحة يعمل بها في كل زمان وكل حالٍ، وليس هذا إبطالاً للنصوص؛ بل فهم دقيق لغاياتها ومقاصدها، فهي مرتبطة بأسباب تشريعها وتدور معها وجودًا وعدمًا.

ومع هذا الفهم الدقيق لفقه الصحابة رضوان الله عليهم واجتهاداتهم إلا أننا نضع ضوابط لهذا الفهم حتى لا يفتح الباب على مصراعيه في تعطيل النصوص الشرعية بحجة عدم الصلاحية، منها:

---

[١] أعلام الموقعين لابن القيم ٢٣/٣.

[٢] الموافقات للشاطبي ١٦٥/٤.

[٣] الغفيلي،عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة ص: ٤٠١.

- أن مذهب الصحابة وأقوالهم يعتبر مصدراً من مصادر التشريع، وبخاصة إن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف ولم يعرف نصٌّ يعارضه، فهو حجة عند الأكثر[١] ويطلق عليه الإجماع السكوتي أو الإقراري، وعليه: فإن هذا القول يُقَدَّمُ على القياس، ويخص به النص، على خلاف بين العلماء في تخصيصه للنصوص؛ لأن الصحابي حضر التنزيل فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال، فاجتهادهم مقابل النص من هذا القبيل.
- أن تطبيق الأحكام الشرعية لا يكون إلا بضوابط وشروط وموازنات بين المصالح المترتبة على إنزال الحكم على أرض الواقع، وبين المفاسد التي قد تنتج جراء ذلك، لذا وضع الفقهاء ضوابط وشروطاً لتطبيقها حتى لا تكون المفسدة جراء التطبيق أعظم من المصلحة.
- أن النصوص القطعية غالباً لا تكون معللة، وإن كانت كذلك، فإن عدم التطبيق أو إيقافها يكون إما لعدم تحقق العلة، أو لنقص في شروط في التنفيذ.

المبحث الثالث: قاعدة (لا اجتهاد مع النص) وأثرها على الاجتهاد المعاصر:

هذه القاعدة "لا اجتهاد مع النص" من القواعد المشهورة، ومن الألفاظ الأخرى لها "لا اجتهاد في مورد النص".[٢]

المعنى الإجمالي للقاعدة ومدلولها:

---

[١] على خلاف انظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، (٣٣٥ – ٣٣٨)، الإحكام، للآمدي، (٤/١٥٥-١٦١) ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، (ص ٢٥٦ – ٢٥٧).

[٢] الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٩).

قولهم: (لا اجتهاد مع النص) فهذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته.[١]

فإذا جاء النص وكان دالاً على الحكم وظاهراً فيه، يسقط الاجتهاد ولا يعتد به. إذ لا اجتهاد مع النص وهذا ما أقره السلف، وحذر ابن القيم من مخالفته، قال: "فإن من الناس من إذا استبان لهم في الكتاب أو السنة، أو أقوال الصحابة خلاف ذلك، لم يلتفتوا إليه ولم يأخذوا بشيء منه إلا بقول من قلدوه".[٢]

المطلب الأول: المراد بالنص في القاعدة:

المراد بالنص هو القرآن والسنة الثابتة والإجماع، عموماً، ويطلق عند الفقهاء على ما قابل الإجماع والقياس، ويريدون به الكتاب والسنة، وهو عند الأصوليين يطلق على ما قابل المحكم والمفسر والظاهر.[٣]

والمراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر والمحكم من القرآن والسنة عند الحنفية وقسم من النص عند المتكلمين، حيث يطلق النص عندهم على ما لا يتطرق إليه احتمال لا من قريب أو بعيد وما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل.[٤] وأما غيرهما من الظاهر والنص فلا يخلو من احتمال التأويل.

---

[١] الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٣٣) والطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٥) وأبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ٣٩).

[٢] ابن القيم. إعلام الموقعين: ٢/ ٢٤٤.

[٣] الحفناوي،دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٢٦١).

[٤] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٩) و المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: ٢٦٨ .

وحيث أنهما لا يخلوان عن احتمال التأويل يكون الاجتهاد مستساغاً فيهما، وموجوداً معهما، دون المفسر والمحكم عند الحنفية، والنص بمعناه الخاص الذي لا يتطرق إليه احتمال عند الجمهور.

يقول ابن قدامة: النص قد يرد في مقابلة الأدلة العقلية التي تندرج تحت اسم الاجتهاد، ولذلك يقال: لا اجتهاد مع النص. وهذا يشمل جميع النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، سواء أكانت قطعية أم ظنية. وقد يرد في مقابلة الظاهر والمجمل.[١]

المطلب الثاني:المراد بالاجتهاد في القاعدة:

الاجتهاد: كما سبق بيانه في أكثر من موضع هو: بذل الوسع في استخراج الأحكام واستنباطها من الأدلة الشرعية، وهو نوعان:

النوع الأول: اجتهاد في فهم النصوص وإدراك أحكامها ومقاصدها، وهذا اجتهاد لازم لكل مجتهد.

والنوع الثاني: اجتهاد في قياس غير المنصوص على المنصوص، أو استنباط أحكام مبناها على العرف والعوائد أو على المصلحة، وهذا الاجتهاد لا يصار إليه إلا عند عدم وجود نص في المسألة، كما لا يجوز بناء حكم على عرف أو مصلحة تخالف نصاً ثابتاً، فكل حكم يخالف نصاً ثابتاً فهو باطل مردود.[٢]

ولذلك كان شرط الاجتهاد: أنّه لا يلجأ إليه إلا عند العجز عن الوصول إلى اليقين عن طريق النّصّ الواضح الدّلالة، فإذا لم يوجد نصّ واضح الدّلالة في

---

[١] روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٦).

[٢] أبو الحارث الغزي،موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٢٥٣-٢٥٤).

المسألة المعروضة، فهنا يلجأ الحاكم أو المفتي إلى الاجتهاد، وإلا فلا يجوز له الاجتهاد إلا في فهم النّصّ، ومحاولة تطبيقه على الواقعة.[١]

وأما النصوص القطعية الثبوت أو الدلالة فينحصر عمل العقل في فهمها في إدراك المعاني الدالة عليها واستيعابها وتمثّلها، وليس له مدخل في البحث عن احتمالات في تعيين المراد الإلهي؛ لأن البحث عن الاحتمالات في هذا النوع من النصوص من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار أن تكون جميع النصوص ظواهر ، وهو قول كفيل بأن يهدر دلالة اللغة التي تواضع عليها الناس أصلاً، ويتبع ذلك إهدار أغراض الوحي، وهو ما آل إليه أمر الغلاة من الباطنية في إهدارهم لتكاليف الشريعة.[٢]

وترى الباحثة عدم التوسع في إطلاق النص بحيث يشمل نصوص الأئمة وما يجري مجراها، لأن كلام الفقهاء والأصوليين، حينما يتكلمون عن نصوص الأئمة ، إنما يقصدون في تعبيرهم (نص عليه)، ما دل عليه بألفاظه صراحة. ذلك لأن توقف الاجتهاد والاكتفاء بالاجتهادات البشرية السابقة التي جاءت وليدة لعصر غير عصرنا، بمشكلاته وقضاياه، هو نقل للقدسية والعصمة من الوحي إلى العقل، ومن النص الإلهي إلى الفهم البشري لعصر معين، ومن ثم يقود إلى تعطيل خلود النص ومحاصرة لعطائه وامتداده.

المبحث الرابع: أسس وضوابط فهم النص الديني وأثر ذلك في ترشيد الخلاف:

المطلب الأول: الاختلاف في إدراك النصوص الشرعية ضرورة شرعية:

من رحمة الله سبحانه وتكريمه للإنسان، أنه أذن بالاجتهاد وبالتجدد المستمر في فهم النص الخالد المعصوم، وحض عليه، تيسيرًا على الناس، وتمييزًا من الخلط والالتباس بين ثبات النص وجمود الفهم، فحين يتوقف الاجتهاد ويغيب

---

[١] موسوعة القواعد الفقهية (٤/ ٣٨٥).

[٢] خلافة الإنسان بين الوحي والعقل د.عبد المجيد النجار ص٩٨.

التجديد، يسيطر الجمود، وتتعطل المصالح المتجددة، لعدم وجود فقه جديد، ويكون ذلك مسوغًا للتفلت من شرائع الدين وسبيلاً لوصمه بالجمود والرجعية، والتاريخية، وانعدام صلاحه للزمن الحاضر.

لقد جعل الإسلام التجديد في فهم النص بديلاً لإلغاء النص ونسخه وتغييره، وهذا المقصد لا يتحقق في حالة الجمود والتقليد، لأنه لو فتح هذا الباب كما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض نقده للجمود والتقليد لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله :﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله ﴾ التوبة: ٣١ [١]. ذلك أن توقف الاجتهاد وتجديد الفهم للنص بحسب متغيرات الواقع، والاكتفاء بالاجتهادات البشرية السابقة التي جاءت وليدة لعصر غير عصرنا، بمشكلاته وقضاياه، هو نقل للقدسية والعصمة من الوحي إلى العقل، ومن النص الإلهي إلى الفهم البشري لعصر معين، ومن ثم يقود إلى تعطيل خلود النص ومحاصرة لعطائه وامتداده، لذلك علل الشاطبي رحمه الله استمرار الاجتهاد والتجديد بقوله: "فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضًا إتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزومًا، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يُطاق، فإذن لا بد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان".[٢]

---

[١] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٢٧).

[٢] الموافقات للشاطبي، كتاب الاجتهاد، (٥/ ٣٩)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز.

وقد بين الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، منهجية الاجتهاد والإقدام عليه لإزالة حاجز الخوف من الإقدام على الاجتهاد وتبديده، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللَّهِ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْتُ مَا تَرَوْنَ. فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ".[1]

إن الخوف من الاجتهاد الذي قد يتولّد باسم التقوى وقدسية النص، هو الذي كرّس العجز، وعطّل العطاء والامتداد، وما تنزل النص أصلاً إلا ليتعامل مع طبائع الناس، في جميع حالاتهم وأحوال تدينهم، زيادة ونقصًا، وصعودًا وهبوطًا، ويقوّم واقعهم ويعالج قضاياهم.

وضرورة الاجتهاد في الحوادث المستجدة مع مغايرة الزمان والمكان يتولد عنه قطعاً وضرورة الاختلاف في الفتوى أو الاستنباط؛ لأن من ضرورات تحقيق مقاصد الشرع فهم روح النص، وإنزاله على أرض الواقع ليتسق مع ملابساته، ويحقق مقاصده وغاياته، وإلا لكانت جميع النصوص قطعية ثابتة، وهذا لا يقول به فقيه ولا عالم، فالاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي والخاضع للفهم البشري ضرورة شرعية، ويلزم من هذا الاجتهاد الاختلاف في الحكم الشرعي، وضرورة الاختلاف ناشئ عن أمرين.

- الأول: اختلاف العقول البشرية وتفاوت الإدراك في فهم النصوص.

---

[1] سنن الدارمي (١/ ٢٦٩) باب الفتيا وما فيه من الشدة،ح١٧١.

- الثاني : اختلاف الزمان والمكان والملابسات التي تحكم تنفيذ النص وإنزاله على أرض الواقع.

ويشهد لذلك في تاريخ التشريع أمور عدة منها، ظهور المذاهب الفقهية الثمانية مع معاصرة أصحابها، وتغيير الفتوى لتغير الزمان والمكان كما حدث مع الإمام الشافعي في الفقه القديم والفقه الجديد.

هذا هو المفهوم الرئيس للاختلاف الذي يضمن خلود الإسلام، وذلك أن يأخذ المسلمون في كل عصر نصيبهم من فهم الإسلام، بقراءة نصوصه قراءة تجمع بين أصالة النص وقدسيته وبين تحقيق مصالح الناس وحاجاتهم، وليس الاختلاف الناشئ عن الحزبية أو المذهبية التي تمزق الأمة وتذهب هيبتها وتنشئ الفرقة والضغينة في النشء، فيعرضوا عن دين الله وتقل هيبتهم بين الأمم.

قال تعالى{وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِين}[الأنفال:٤٦].

لذلك فالاجتهاد والتجديد ليس تحريفًا للدين ولا انتحالاً ومروقًا منه، وإنما ولاء لقيمه، وتعميق وإنماء لفهم عقيدته، وامتداد بشرعه، وتعبيد للواقع بمعاييره، وصبغ مسالك الناس بصبغة الله، ومن أحسن من الله صبغة.[1]

المطلب الثاني: أسس وضوابط فهم النص الديني:

الضوابط الشرعية لفهم الكتاب والسنة موضوع له أهميته ومكانته، باعتبارهما مصدر التشريع والعلم، فلا شرع إلا ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

[1] عبد المجيد الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي،ص ١٥و١٦ بتصرف.

وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون}[النحل: ٤٤] وقال صلى الله عليه وسلم «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي كتاب الله وسنتي».[١]

ونصوص الكتاب والسنة صالحان لكل زمان ومكان، ولكل جيل من الناس، ولولا هذه الصلاحية لما تكفل الله حفظه بنفسه، فألفاظه مصونة عن التحريف والتبديل {لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيد}[فصلت:٤٢].

لا تستطيع أيدي العابثين أن تزيد أو تنقص منه شيئاً، وكذلك السنة فقد قيض الله لها من يقوم بتدوينها والتحقق من صحتها على أتم وجه وأكمله، حتى بلغت الأمة الإسلامية شأوا لم تبلغه أمة من الأمم في علم " الجرح والتعديل" لإثبات صحة الرواية وحال الرواة، فلا يمكن أن يكون الكتاب والسنة فيهما عجز عن حل المشاكل والقضايا على اختلاف الزمان والمكان.

وهما في غاية في الوضوح والبيان، وفق ضوابط فهم النص الديني، فالوضوح والبيان يتفاوت بالنظر إلى النص ذاته، فمنه محكم ومتشابه، وبالنظر إلى الزمان ففهم النص يخضع لفهم الواقع لإمكانية تفسير النص وإنزال الحكم الشرعي متسقاً مع الزمان والمكان، ومن هنا أصل الأصوليون قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"، وبالنظر إلى تفاوت الأشخاص ومنهجيتهم في التعامل مع النص الديني، فمنهم من يقف على ظاهر النص لا يتجاوزه، ومنهم من ينهج منهج التقليد والمذهبية، فلا يتجاوز المذهب الأربعة، ومنهم من يتوسع في تأويل النص الشرعي بحيث يخرجه عن دلالته ليتسق ويتفق مع الواقع على حساب النص، ومنهم من يجتهد مراعياً أصالة النص وصلاحيته للتطبيق. وهذا التفاوت في التعامل مع النص نشأ عنه اختلاف في

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك١/١٧٢، رقم ٣١٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع /٥٦٦ ، رقم ٢٩٣٧.

الفهم، فلا بد من وضع ضوابط لفهم النص الديني لمراعاة وترشيد الخلاف الناشئ عنه.

ولن أتطرق في هذا المطلب إلى الضوابط العامة في فهم النص الديني مثل: ضرورة الإلمام باللغة العربية وتفسير النصوص وفق قواعدها ودلالاتها، والتأكد من ثبوت النص، ومعرفة أسباب النزول، ومعرفة الخاص من العام والمطلق من المقيد؛ فهذه ضوابط عامة يجب على كل مجتهد أن يكون ضليعاً بها قبل أن يتصدر الفتوى، أو يستنبط الأحكام للحوادث والمستجدات، وسأقتصر على الضوابط التي لها أثرها في ترشيد الفهم للنص، وأثر هذه الضوابط في ترشيد الخلاف:

الضابط الأول: الجمع بين ظاهر النص ومعناه:

لقد نص الشاطبي على هذا الضابط عندما وضع نظريته في المقاصد؛ إذ كان يهدف إلى (وضع منهج يرتكز على قواعد معينة بحيث لا تجعل المعنى يخل بالنص ولا النص بالمعنى).[١]

وقد عبر عن ذلك بقوله : (والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً . أي الظاهر والمعنى . على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس، لتجرى أحكام الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض ، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين ، فعليه الاعتماد في الضابط الذي عرف به مقصد الشارع).[٢]

---

[١] فهيم محمد علوان : القيم الضرورية ومقاصد التشريع، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩م ، ص ٧٩.

٢ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز ، الطبعة الثانية، مكة المكرمة توزيع عباس أحمد الباز ، ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م ، ج٢، ص ٣٩٣.

فالشاطبي استعمل مصطلح (الضابط) لكونه يضبط المعاني المقصودة شرعاً مما يجعل نظام الشريعة مستقيماً لا اختلاف فيه ولا تناقض.[١]

ولتوضيح هذا الضابط لابد من معرفة المراد بالظاهر والمعنى:

فالمراد بالظاهر هو: ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.[٢]

وهو المفهوم العربي مجردا لا إشكال فيه؛ لأن الموالف والمخالف اتفقوا على أنه منزل {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِين}[الشعراء:١٩٥].[٣]

والمراد بالمعنى : هو ما يتعلق بدلالة النص على العلل والأسباب ومقاصد المتكلم والأشباه والنظائر ، ووجوه المصالح في الطاعات والمفاسد في المخالفات.[٤]

فعليه يمكن القول بأن الظاهر يتعلق بالمعرفة اللغوية للنص، من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وأمر ونهي حقيقة ومجاز، وكذا كل ما كان معيناً على فهم النص من المعاني العربية كالمعاني النحوية والصرفية والبيانية والبلاغية، والمعنى يتعلق بالمعرفة المقصدية من النص باستجلاء علته وسببه والحكمة المقصودة منه.

ويرى الجمهور أن مقصد الشارع في الجمع بين ظاهر النص معناه من غير إفراط ولا تفريط، فلا يجوز التقصير في فهم الظاهر إلى حد إلقاء المعنى، ولا التعميق في المعنى إلى حد إلغاء الظاهر كلية أو مخالفته.

---

١ ضوابط فهم النص ، ص ٩١.

٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٢).

٣ الموافقات (٤/ ٢٢٤).

٤ ابن القيم ،ج١، ص ٢٥٥ ، الشاطبي ، ج ٣، ص ٣٨٦.

وقد مدح الله تعالى أهل المعاني الذين لا يقفون عند ظواهر النصوص بل يحثون عن عللها وأسبابها ومقاصدها ، دلل ذلك قوله تعالى : { لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا}[النساء:٨٣].[١]

فالآية نزلت في معرض الذم للذين سمعوا ظاهراً من الخير فأذاعوه ونشروه دون التثبت من معناه ومقصوده، وأثنى الله تعالى في المقابل على أولي العلم الذين لم يتوقفوا عند الظاهر، بل تجاوزوه إلى استنباط المعاني المقصودة من النصوص.[٢]

إن هذا المنهج الجامع بين الظاهر و المعنى بتوسط واعتدال، هو الذي يعصم الشريعة من التناقض والتضاد، فيعطي لكل من الظاهر والمعنى حقه من النظر والفهم والاستنباط، وفي هذا يقول ابن القيم "فإن الواجب فيما علّق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقتصر بها ، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه".[٣]

ولذا لابد من الجمع المعتدل بين الظاهر والمعنى، وترك الغلو في اعتبار الظاهر إلى حد الإخلال بالمعنى، وترك الغلو في اعتبار المعنى إلى حد إلغاء الظاهر؛ وذلك لأن التمسك بالظاهر وإهمال المعاني قد يؤدي إلى التقصير باللفظ عن عمومه ، أو تحميله فوق ما أريد به؛ مما يترتب عليه الوقوع في

---

[١] سورة السناء : الآية ٨٣.

[٢] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ، بيروت، دار الجيل ، بدون تاريخ ٢٢٥٨.

[٣] حامدي ، عبد الكريم : ضوابط في فهم النص ، ط ١، رجب ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد ١٠٨ ، ص٩٢.

أخطاء أثناء استنباط الأحكام، وقد ذكر ابن القيم[١] أمثلة لذلك منها: (إخراج بعض أنواع المسكرات من دائرة الحرمة بدعوى أنها لا تسمى خمراً ، فهذا القصر في فهم معنى الخمر المحرم في قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون}[المائدة:٩٠].

الضابط الثاني: الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم ورد المتشابه إليه:

فنحن نعلم أن كتاب الله عز وجل منه المحكم ومنه المتشابه، يقول سبحانه في سورة آل عمران: {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَاب}[آل عمران:٧].

كتاب الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فيه المتشابه وفيه المحكم، فيجب الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم، ورَدُّ المتشابه إلى المحكم، هذا هو منهج أهل السنة والجماعة.

والتشابه عند الشاطبي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تشابه حقيقي: وهو ما لا سبيل إلى فهم المراد منه مثل: كيفية صفات الله عز وجل، فهذا التشابه الحقيقي الذي لا يمكن للعقول ولا يمكن للإنسان أن يدرك كيفية الصفة.

---

[١] ابن القيم : أعلام الموقعين ، ج١، ص ٢٢٠.

والقسم الثاني: تشابه نِسْبِي أو إضافي: وهو ما اشتبه معناه لاحتياجه إلى مراعاة دليل آخر .. قال:" فإذا تقصى المجتهد أدلة الشريعة؛ وجد فيها ما يبين معناه. والتشابه بالمعنى الحقيقي قليل جداً، وبالمعنى الإضافي كثير".[١]

وتسليط التأويل على المتشابه الحقيقي لا يلزم؛ إذ قد تبين أنه لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به؛ لأنه لم يقع بيانه بالقرآن الصريح، أو بالحديث الصحيح، أو الإجماع القاطع..كما أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المقتدين بهم لم يعرضوا لهذه الأشياء، ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعيين تأويل من غير دليل .. وهم الأسوة والقدوة، والآية تشير إلى ذلك وهي: فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ، ثم قال: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا.

أما المتشابه الذي نحن بصدده فهو التشابه النسبي: الذي يحتمل أكثر من وجه من وجوه الرأي والنظر، لما فيه من اشتباه في الدلالة على كثير من الناس، أو بعضهم، فيجب حمله على المحكم الذي لا احتمال فيه, ولا اشتراك في لفظه.[٢]

والمحكم الذي يرد إليه هو ما لا يدرك منه أهل اللغة إلا معنى واحداً، والمعتبر هو إدراك العرب الأولين لا إدراك المتفلسفين في عصرنا الذين يشقون الشعرة، فإن شق الشعرة في غير محلها داء عضال يجعل "المحكم متشابها والمعلوم مجهولاً."[٣]

---

[١] الشاطبي، الموافقات، ٣/ ٩١.

[٢] الجصاص، أحكام القرآن ط العلمية ٢/ ٥.

[٣] الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير ص: ١٣١.

وكل من المحكم والمتشابه له حكمه وله مزاياه، فمزية المحكم أنه أم الكتاب إليه ترد المتشابهات، ومزية المتشابه أنه محك الاختبار والابتلاء ومجال التسابق والاجتهاد.[١]

فاشتمال القرآن على المحكم والمتشابه يضطر الناظر فيه إلى الاستعانة بالأدلة العقلية، فيتخلص من ظلمة التقليد، وفي ذلك تنويه بشأن العقل والتعويل عليه، ولو كان كله محكماً لما احتاج إلى الدلائل العقلية ولظل العقل مهملاً .

وقد يتشابه هذا النص عليك، أو على هذه الطائفة، لكن لا يتشابه على الطائفة الأخرى، ولهذا إذا رُدَّ المتشابه إلى المحكم وضحت دلالته، وسَلِمَ الْمُسْتَدِلُّ، وأدى المعنى المطلوب.

الضابط الثالث: عدم معارضة النص بالعقل:

ترجع علاقة العقل بالنص إلى ما اتفق عليه الفقهاء والأصوليون من اعتباره شرطاً في التكليف؛ فلا يكلف إلا العاقل؛ لأنه هو الذي يفهم الخطاب, وهو الذي يجعل النفس قادرة على تنفيذه. والحقيقة أنه أهم شروط التكليف؛ وقد سماه الشاطبي (مورد التكليف).[٢]

والعقل إنما خلقه الله تعالى في النفس ليعقل عنه وحيه (وبديع صنعه), وأنه من أجل ذلك خلق مناسباً للنص في ماهيته ووظيفته, ومتحداً مع النص في الغاية والمقصد, ومؤيداً له في وجوب التسليم للخالق وإفراده في الخلق والحاكمية على كل شيء, ومستشاراً للنفس في تحصيل العلوم المضمّنة في النصوص, وفي وضع الخطط لتنفيذها في الواقع.[٣]

---

[١] الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٣٠٠.

[٢] الزركشي، البحر المحيط، ٣٤٩/١.

[٣] انظر :محمد نعيم ياسين، العقل وعلاقته بالنص الشرعي، ص: ٧٦ / مجلة الشريعة والقانون ،العدد الحادي والأربعون، محرم ١٤٣١هـ، يناير:٢٠١٠م.

وهذه العلاقات _كما يُرى_ تشير إلى انسجام واتساق وائتلاف, ولا يلاحظ فيها أي نوع من أنواع الاختلاف أو التعارض أو التناقض, ولذلك تقرر عند العلماء أن الأدلة الشرعية (النصوص) لا تنافي قضايا العقول, ولا يأتي الشرع بما تحيله العقول, وإن كان قد يأتي بما تحار فيه.[١]

وورود بعض المتشابه في النصوص مما لا يفهمه العقل أحيانا؛ لا يدل على تناقض بينه وبين العقل؛ لأن الاستقراء للشريعة ونصوصها دل على جريانها على مقتضى العقل؛ فلا تصادمه بقلب الحقائق وجعل المُحال العقلي جائزاً أو واجباً.

فالعقل مَلَكَة من أعظم ملكات الإنسان، لكنه على عظمته وضرورته نسبي الإدراك، ولذلك فإنَّ الاعتماد عليه وحده دون الوحي، الذي هو علم الله المطلق والكلّي والمحيط يقف بالإنسان عند النسبي والظني، اللذين هما غاية الاجتهاد الإنساني.

كما أن العقل يدرك بنفسه عجزَه وقصورَه عن إدراك بعض أو أكثر ما حوله (ذواتًا أو ماهيّات)، وبذلك عرفنا عجز العقل بالعقل نفسه، فكان هذا أشد إقناعًا وألزمَ حجةً لمن يقول بالتناقض، إنَّ العقل هو الذي يكشف الحقيقة، ولكنَّها في كثيرٍ من الأحيان حقيقة نسبيَّة مقيَّدة بظروفِ الزَّمان والمكان.

ووظيفة العقل في فهم النص ليست مطلقة بل مقيدة بقيود بعضها عقلي وبعضها شرعي، فيجب أن لا يخرج عن قواعد اللغة العربية، فإن هذا القيد حقيقة يدركها العقل؛ لأن من البديهي أن المعنى إذا ضمن في خطاب بلغة معينة، فإنه لا يمكن إدراك المراد منه إن لم نأخذ لغة الخطاب بعين الاعتبار.[٢]

---

[١] الشاطبي ، الموافقات،٣/٣١.

[٢] انظر :محمد نعيم ياسين، العقل وعلاقته بالنص الشرعي، ص: ٦٨ / مجلة الشريعة والقانون ،العدد الحادي والأربعون، محرم ١٤٣١هـ، يناير:٢٠١٠م.

وكل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به.[١]

فمنهج أهل السنة والجماعة: لا يتعارض النص الصحيح مع العقل الصريح، فإذا وقع التعارض فيكون لعدم صحة النقل أو عدم صحة الدليل العقلي، وإذا صح العقل وصح النقل فيكون التعارض من المستحيلات.

الضابط الرابع: فهم النص وفق فهم السلف الصالح رحمهم الله:

إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وخصوصًا ساداتهم تبوءوا مكانة عالية في الفهم والإدراك كما قال عنهم ابن مسعود رضي الله عنه: فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالاً، اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فهم أعمق الأمة علمًا، وأكثرهم فهمًا وإدراكًا، ونسبة علم من بعدهم إلى علمهم كنسبة فضلهم إلى فضلهم.[٢]

وذلك بتلقيهم المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم، يتلقون الوحي غضًّا كما أنزل، ويسمعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، فعلمهم هو محض الكتاب والسنة بالإضافة إلى إن معلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لسانًا، وأبلغهم بيانًا، وأقدرهم تفهيمًا، فكيف إذا صادف ذلك آذانًا صاغية، وقلوبًا واعية، وسليقة مواتية، تنشد الحق، وتتلهف لسماعه، مما يجعلهم يفهمون ما يلقى إليهم فهمًا دقيقًا مطابقًا لمراد الله ورسوله، أضف إلى ذلك سليقتهم العربية واطلاعهم على أسباب النزول وأسباب ورود الأحاديث وما يحصل لهم من مشاهدة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم شكلت فقهاً قويًا متماسكًا لدى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[١] الشاطبي، الموافقات ٤/ ٢٢٤.

[٢] إعلام الموقعين ١٤٧/٤.

وصفهم الله بالخيرية بقوله: تعالى{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُون}[آل عمران:١١٠].

فقد ذهب بعض المفسرون منهم ابن عباس[١] وعمر بن الخطاب[٢] أن المراد بالأمة في هذه الآية هم الذين هاجروا معه من مكة.

وقال الخطيب البغدادي: وهذا اللفظ وإن كان عاماً فالمراد به الخاص، وقيل: وهو وارد في الصحابة دون غيرهم[٣] فهم أفضل أمة من الأمم مع رسولها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير القرون قرني» وهذا تفضيل للهدي الذي اهتدوا به، وهو هدي رسولهم محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته.[٤]

والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا }[البقرة:١٤٣].

وقد أثنى عليهم الله عز وجل فقال: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ }[التوبة:١٠٠]. السابقون هم الذين سبقوا هذة الأمة وبادروها إلى الإيمان والهجرة، والجهاد، وإقامة دين الله.[٥]

---

[١] الأثر: ٧٦١١- رواه أحمد في المسند رقم: ٢٤٦٣، ٢٩٢٨، ٢٩٨٩، ٣٣٢١، وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢: ٢٩٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

[٢] تفسير البغوي – طيبة (٢/ ٨٩) و الطبري = جامع البيان ت شاكر (٧/ ١٠١).

[٣] الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ٤٦.

[٤] التحرير والتنوير (٤/ ٤٨).

[٥] تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٠).

وأثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[١]، ولما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة ستفترق، وسأله الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عن الفرقة الناجية فقال: « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[٢]، فقرن النجاة بما كان عليه هو وأصحابه.

فكيف يقول عاقل إنه يمكن أن يفهم من النص فهمًا جديدًا لم يفهمه السلف الصالح، من نزل عليهم القرآن، ونزل القرآن بلغتهم، ليحدد مسارهم ويصحح أفعالهم، عاصروا نزوله، وعاملوه عمليًّا ونظريًّا

تلقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم معاني القرآن، وكان حرصهم على المعنى أكثر من حرصهم على اللفظ، وأدوه إلى التابعين كذلك.

فيجب أن تُفهم هذه النصوص وفق ما فهمه السلف الأول، ويستحيل عقلاً وشرعاً وحِسًّا أن نفهم من الآية، أو الحديث فهماً جديدًا لم يفهمه السلف الصالح، فهم أعمقُ صلة بكلام الله ورسوله، وأصحُّ لساناً، وأطهرُ الناس سيرةً.

أما ما يسمى بإعادة قراءة النص، فإن كان المقصود به: تنزيل النصوص على ما جَدَّ من الحوادث، فهذا أمر مسلم به، ولا ضرر فيه، ولا يزال العلماء قديمًا وحديثًا كلما جَدَّت حادثة ونزلت نازلة التمسوا لها دليلاً في الكتاب والسنة، والتمسوا النظائر والأشباه لها، لكن أن يُفهم النص فهمًا جديدًا لم يفهمه السلف وأهل العلم قبلهم، ففي هذا افتيات على الشريعة وجناية على نصوص الوحي، وافتراءعلى الله وعلى رسوله، لأنهم حَمَّلُوا كلامهما ما لا يحتمل.

الضابط الرابع: عدم معارضة السنة بالقرآن:

---

[١] أخرجه البخاري (٩٣٨/٢، رقم ٢٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٢/٤، رقم ٢٥٣٣.

[٢] أخرجه الترمذي (٢٦/٥، رقم ٢٦٤١) وقال: هذا حديث مفسر غريب.

معناه ألا نعارض كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بكلام الله عز وجل فكلام النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو تبيان وإيضاح وتفسير لكلام الله عز وجل قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:٣-٤] لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ».[١]

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي على من رد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن.

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

إما سنة موافقة للكتاب أو سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه، أو سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب، فتبينه بياناً مبتدأ ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة.

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: " السنة تقضي على الكتاب " فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه، والذي يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب الله وتخالفه البتة، كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناقضتها ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية

---

[١] رواه أبو داود (٤٦٠٤)،وأحمد ٤/ ١٣١ ,وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٤٣).

حتى أن الرافضة قبحهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله صلى الله عليه وسلم "لا نورث ما تركنا صدقة"[١] وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله، قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ }[النساء:١١].

وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِير}[الشورى:١١].

وردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن.[٢]

وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن.

الضابط الخامس: استنباط الحكم الشرعي في ضوء جميع النصوص المناسبة للمسألة:

فعند استنباط الحكم الشرعي والاستدلال بالنص على حكم واقعة يجب عرض النص الذي يراد فهمه والاستدلال به على النصوص الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة النبوية ذات العلاقة به، وذلك باستقصاء وجمع النصوص الواردة في الموضع الواحد والمقارنة بينها.[٣]

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٣٠) في الفرائض: باب قول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا نُورَثُ ما تركنا صدقة"، ومسلم (١٧٥٨) في الجهاد. باب قول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا نُورَثُ، ما تركنا صدقة. صحيح البخاري (٨/ ١٥٠).

[٢] ابن القيم، الطرق الحكمية (ص: ٦٥).

[٣] ينظر بحث د.محمد عبد الرحمن العمير، ،ضوابط فهم السنة النبوية، مقدم لندوة فهم السنة / الضوابط والإشكالات المنعقدة بالرياض ١٤٣٠هـ، ود.حسن مقبل الدوسي،

ونقصد بالنصوص الشرعية كل النصوص التي لها علاقة مؤثرة في معنى النص الذي يراد بيان معناه، سواء كانت هذه العلاقة قريبة أم بعيدة، فتشمل آيات القرآن وروايات الحديث، وما يلحق بذلك من المعاني المعلومة من الدين بالضرورة التي بنيت في الأساس على نصوص من الكتاب والسنة، وذلك لأن النصوص الشرعية نصوص متكاملة، يصدق بعضها بعضاً، ويبين بعضها ما أجمل في الآخر، ويفسر بعضها ما أشكل في غيره.

وفهم النص في ضوء النصوص الأخرى مطلب أساسي مسلم به في منهج المعرفة، ذلك أن النظر في مسألة من المسائل العلمية بقصد تحقيقها، أو شرحها وتفسيرها، أو معرفة خصائصها، أو فحصها ومعرفة صحتها من عدمها لا يكفي فيه الاقتصار على النظر في المسألة بذاتها والتأمل فيها وفي جزئياتها المتصلة بها، بل لا بد أن يضم إليها أموراً أخرى تتوقف عليها سلامة النتائج المستخرجة.

هذه الأمور تعرف من خلال النظر الواسع في النصوص، والقراءة الجامعة التي تضع الجزئيات في إطار الكليات، وتلحق الفروع بأصولها، يقول الإمام الشاطبي: "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض.[1] ويوضح رحمه الله أن هذا المنهج هو منهج الراسخين من العلماء فيقول: "أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها،

الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية، ص٤٤ ، مجلة الفقه والقانون العدد التاسع عشر ،ربيع الآخر.

[1] الموافقات ٣/٤١٣-٤١٥ بتصرف.

ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها... وشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان... وشأن مبتغي المتشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان، عفوًا وأخذًا أوليًا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي.. ".[١] وكلما كان استحضار هذه الجزئيات أشمل، كان فهم مراد المتكلم من كلامه أدق، والعكس بالعكس.

لقد كان هذا المنهج التكاملي في فهم النصوص حاضراً عند الصحابة رضي الله عنهم، فقد وظفوا مجموع ما تلقوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم في فهم كل ما تلقوه عنه من نصوص الكتاب أو أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم، وتتجلى نتائج هذا المنهج في ممارساتهم وتطبيقاتهم العملية، نرى هذا الفهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ:" قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ".[٢]

فالصحابة الذين صلوا قبل أن يصلوا إلى بني قريظة نظروا خارج النص، ومن صلوا بعد أن وصلوا وقفوا على ظاهر النص، وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا المنهجين في الاستدلال.

ونرى هذا الفهم أيضاً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عند سيدنا أبي بكر رضي الله عنه حينما عزم على قتال مانعي الزكاة [٣]، فأبو بكر رضي الله عنه

---

[١] الاعتصام ٢/٥٠-٥١.

[٢] رواه البخارى ح ٩٠٤ باب صلاة الطالب والمطلوب.

[٣] تم بحث المسألة باستفاضة في المطلب الثالث من المبحث الثاني ص١٩.

لم يترك العمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره له عمر؛ ولكنه فهمه في ضوء مسلمات شرعية أخرى مستفادة من النصوص الشرعية، لذلك وافقه عمر وغيره من الصحابة، وقاتلوا معه.

ومنهج أهل السنة والجماعة الأخذ بجميع النصوص، حتى لا نقع بالضلالة والانحراف الذي وقعت به بعض الفرق، فحادت عن المنهج القويم[١] ، وأمرنا بالنظر في جميع النصوص، لأن من النصوص نصوص عامة ونصوص خاصة، ومطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، وألا نقتصر على جانب واحد من جوانب النصوص.

الضابط الخامس: فهم النص التشريعي في ضوء المقاصد الشرعية:

يجب على المجتهد أن يكون عارفًا بمقاصد الشريعة؛ حتى لا يقع في الشطط والغلط، ويخطئ في فهم مراد الله تعالى ، فالقرآن كما قال ابن كثير رحمه الله يرشد إلى المقاصد الصحيحة والمآخذ العقلية الصريحة.[٢]

والمقاصد كمصطلح لم يظهر جلياً كعلم مستقل إلا متأخراً لذا نجد أن القدماء ممن تكلم في المقاصد، كالجويني، والغزالي، والعز ابن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، لم يعرفوا المقاصد ولم يحدوها بحد جامع مانع.

ومن أجود من عرفها من المعاصرين الدكتور محمد اليوبي، حيث عرف المقاصد : بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.[٣]

---

[١] فالخوارج أخذوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد، والمرجئة أخذوا بنصوص الوعد وتركوا نصوص الوعيد، والمعطلة أخذوا بنصوص التنزيه وتركوا نصوص الإثبات، والممثلة أخذوا بنصوص الإثبات وتركوا نصوص التنزيه.

[٢] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ت سلامة ٧/ ٦٣.

[٣] علم المقاصد الشرعية ص: ١٦.

وقريب من ذلك اجتهد الدكتور يوسف البدوي في تقديم تعريف مقاصد الشريعة عند ابن تيمية بعد أن استعرض عدداً من نصوص ابن تيمية وتأملها، فقال: "هي الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه ؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد".[١]

وبالتالي نجد أن تعريف البدوي الذي استقاه من فهم المقاصد عند ابن تيمية أعم وأشمل حيث نص فيه على تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية.

حيث يعد الإمام تقي الدين ابن تيمية – فيما أظن- يمثل المنهج الوسط بين من يتسم بالغلو في التمسك بالظاهر معرضاً عن المقاصد والمصالح ، وبين من يتسم بالتساهل في فهم النص الشرعي على ضوء مقاصد الشريعة لا يتعدى بها الأمور الدنيوية.

ونظرا لأهمية المقاصد في فهم النصوص يرى الإمام ابن تيمية –رحمه الله– أن أحق الناس بالحق، من علق الأحكام بالمعاني، التي علقها بها الشارع[٢]، ويرى أن علم الكتاب والحكمة التي علمها الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه وأمته، لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني، والأفعال والمقاصد.[٣]

و" النص الشرعي " كما عرفناه في مستهل هذا البحث مصطلح يشمل: آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه النصوص في الغالب تأتي في صورة أوامر أو نواهي تخص حالة جزئية، وقد ينشأ عن العمل

---

[١] البدوي، يوسف ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس،١٤٢١هـ، ص:٥٤.

[٢] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٨٦هـ ، ١٥٣/٢.

[٣] المرجع السابق،٣٩١/١٥ و الإشكالات المعاصرة في فهم السنة النبوية، أد. خالد بن منصور الدريس، موقع رسالة الإسلام، http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=4807#_ftnref26

بذلك النص الجزئي في حالات معينة، أو ظروف خاصة ما يعارض مقصداً من مقاصد الشريعة ؛ لكون العامل بذلك النص لم يراع الغاية التي راعاها الشارع في تشريعه له، ومن هنا شدد العلماء قديماً وحديثاً على ضرورة أن تفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد التي جاءت بها الشريعة.

وبلا شك فإن التمسك بحرفية النصوص أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح الشريعة ومقصودها، بل قد يكون مضاداً لها ، وإن كان ظاهره التمسك بها.

ولقد راعى أئمتنا الأفذاذ رحمهم الله تعالى مقاصد الشريعة أثناء تفسيرهم للنصوص، واستنباطهم للأحكام، وهذا منهج الصحابة رضوان الله عليه في استنباطهم وتقريرهم للأحكام.

ومن شواهد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض خيبر بين الفاتحين، ولكن عمر لم يقسم أرض سواد العراق، ورأى أن تبقى في أيدي أربابها، ويفرض الخراج على الأرض، ليكون مدداً مستمراً لأجيال المسلمين. [١]

وكذلك مسألة ضالة الإبل في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما، وما اجتهدا في شأنها، مع ورود نص نبوي في ذلك.[٢]

وقد ورد في السنة في مدح الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم، والأمر باتباعهم كما في حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر» [٣] ما يؤكد سلامة منهجهم في فهم النصوص في ضوء مقاصد الشريعة.

---

[١] أبو عبيد ،الأموال ١٣٤، تحقيق محمد عمارة ، وأبو يوسف، الخراج (١١٣).

[٢] البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠١).

[٣] أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) والترمذي (٣٦٦٣) وابن ماجه (٩٧) وغيرهم، وصححه الألباني انظر: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (١/ ٦١).

وقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، فإن لم يكن الاتباع في أصول الفهم والاستدلال لنصوص الشريعة، ففيم يكون الاتباع إذاً؟

الضابط السادس: فهم النص التشريعي في ضوء الملابسات الزمانية والمكانية والواقع :

الاجتهاد في الواقع لم ينل نفس العناية التي نالها الاجتهاد في النص. رغم أهمية هذا النوع من الاجتهاد فهو شديد الصلة بحياة الناس وبأحوالهم وبمشاكلهم الكثيرة التي تحدث لهم.

فلا فقه للنص بلا فقه لمحله، ومحل النص هو الواقع في أبعاده المتعددة وحالاته المختلفة.

والخطاب الشرعي اليوم في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد حتى يتمكن من مسايرة التطورات ومواكبة المستجدات وتلبية الحاجيات، فثمرة الاجتهاد تكمن في تنزيل الحكم الشرعي من النص إلى الواقع، وهذا يتطلب من المجتهد أن يستوفي النظر فيما يتعلق بالحادثة التي هي موضوع الاجتهاد، وأن يكتسب مهارة ومعرفة بالواقع بجميع مكوناته وتعقيداته فضلاً عن اطلاع المجتهد وانفتاحه على علوم عصره في كل تخصصاتها ومجالاتها الضيقة، وأي تقصير في ضبط هذه العلوم سيؤثر سلباً في عملية الاجتهاد، فالمجتهد اليوم يجب ألا تبقى مهمته قاصرة على تفسير النص واستنباط الحكم الشرعي منه انطلاقاً من منطوقه أو مفهومه أو معقوله.. بل إن هذه العملية ليست إلا خطوة أولى تليها خطوة أخرى ذات أهمية خاصة، وهي تنزيل وتطبيق هذه الأحكام على تصرفات الناس التي تصدر عنهم في واقعهم الاجتماعي.

والانتقال من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، وإن كان يشكل معادلة صعبة، فإنه لا محالة سيفضي إلى إعطاء نفس جديد وحركية فعالة

لعملية الاجتهاد، وهي عملية منوطة بمدى تحقيق وتحصيل المقاصد الشرعية. فضلاً عن استمرارية الخطاب الشرعي باستمرارية الحياة الشرعية.

فالاجتهاد: علاقة ثلاثية بين المجتهد وبين الواقعة والدليل

لذا فإن من أبرز الشروط المنهجية التي يجب توافرها في هذا النوع من الاجتهاد:

- اجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص.
- اجتهاد في تطبيق تلك الأحكام على أرض الواقع.

وتنزيل الحكم من النص إلى الواقع يجب أن يكون بطريقة متوازنة يتم فيها مراعاة الحال والمآل. حتى لا تجلب مفسدة عوض مصلحة، أو تفوت مصلحة أكبر من أجل مصلحة أدنى. هذه العملية المركبة تحتاج إلى المعرفة والخبرة بالواقع الذي في قضاياه وإشكالاته يجتهد المجتهد من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي للنازلة.

فمثلاً: حكم نفقة الزوج على زوجته واجبة، وقد دلت النصوص الشرعية دلالة واضحة على وجوبها، فهذا الحكم استنبط من النص ولا خلاف في ذلك.

لكن يبقى أمر تنزيله على الذين تجب في حقهم، ما هو مقدار هذه النفقة؟ هنا نحتاج إلى فقه الواقع، فهل مقدار النفقة على أسرة تعيش في الصومال أو موريتانيا هو نفسه لأسرة تعيش في السعودية أو الإمارات؟ ثم هذا المطالب بالنفقة ما هو وضعه المادي؟ هل مقدار نفقة رجل أعمال هو نفس المقدار لرجل مستخدم أو موظف بسيط في شركة أو إدارة؟

ومن ثم فإن معرفة الواقع في جميع مجالاته ومكوناته شرط منهجي لتنزيل الحكم من النص على الواقع.

الضابط السابع: إدراك محل الاجتهاد في النصوص الشرعية:

ذكرنا في المطلب الثاني: أنه لا خلاف في جواز الاجتهاد في النصوص الظنية الثبوت والدلالة، وإنما الخلاف في النصوص قطعية الثبوت والدلالة.

والنصوص القطعية منها ما يتعلق بالثوابت، وهذه لا يجوز الاجتهاد في محلها باتفاق ، ومنها ما يتعلق بالمتغيرات الدنيوية في الفروع، فلا مانع من الاجتهاد الذي يثمر حكماً جديداً يحقق المصلحة، التي هي الغاية من النص، والمنع من الاجتهاد مع النصوص المتعلقة بالقطعيات ليس مرجعه وجود هذه النصوص، بل مرجعه حِكَمُها وغاياتها والمصالح التي جاءت لها.

وعلى ذلك فالاجتهاد مع وجود النص قطعي الدلالة والثبوت، المتعلق بالمتغيرات ليس معناه الاجتهاد الذي يرفع الحكم المستنبط من هذا النص فيلغيه، وإنما هو اجتهاد في مدى توافر الشروط اللازمة لإعمال هذا الحكم المستنبط من هذا النص، على النحو الذي يحقق حكمته وعلته والمصلحة المبتغاة منه، فإذا توفرت الشروط فلا تجاوز للحكم، وإذا لم تتوفر أثمر الاجتهاد حكماً جديداً، دون أن يلغي النص ويعدمه، أو يلغي الحكم الذي تجاوزه إلغاءً دائماً، فإذا عادت وتوفرت شروط إعماله عاد الاجتهاد إلى ذات الحكم.[١]فحقيقة الاجتهاد وجوهره هنا هو: الاجتهاد في شروط إعمال النصوص وأحكامها.

المطلب الثاني: أثر فهم النص الديني في ترشيد الخلاف:

- الاستدلال بالأدلة الشرعية فالعقلية:

تمتاز الأمة الإسلامية بمصادر المعرفة الصحيحة والمعصومة التي لا يتطرق إليها الاختلاف والتغير، وهذه المصادر – سواء ما كان محفوظاً ومتعبداً بلفظه ومعناه وهو القرآن العظيم، أو ما كان محفوظاً ومتعبداً بمعناه وهو السنة– هي وحي من عند الله أنزله على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان

[١] محمد عمارة، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية،ص٤٥.

حق هذا الوحي أن يتقدم مصادر المعرفة، وهذه قضية معلومة من الدين بالضرورة.

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم}[الحجرات:١] وقال: { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[النساء:٥٩].

- الاستدلال بالأقوى:

على المجتهد أن يختار الدليل الأقوى عند الاستدلال، وإقامة الحجة، وهذا منهج مهم ينبغي للمجتهد أن يلتزمه، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء، وهذا ما يعرف عند علماء أصول الفقه بترتيب الأدلة ووجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

ولا بد من وضع ضابط هنا وهو: إذا كان الدليل الأقوى يحقق المصلحة الأقوى في إنزال الحكم المستنبط منه على أرض الواقع، وإلا يجوز الاستدلال بالأضعف إذا كان يتسق مع الواقع وملابساته، والمصلحة المرجوة من الحكم المستنبط منه أقوى وأكثر مناسبة.

- إدراك أن الاختلاف لازم للنصوص الظنية الدلالة ومراد للشارع.

وبرهان ذلك اختلاف الصحابة والأئمة الأربعة وظهور المذاهب والمدارس الفقهية، فظنية الدلالة في النصوص الشرعية يثبت أن الاختلاف في إدراك المراد منها مقصود للشارع والغاية منه التيسير على الأمة،وصلاحية النصوص لكل زمان ومكان وأشخاص.

– تحرير محل الوفاق والخلاف:

إن تحرير محل الوفاق والخلاف من الأمور المهمة التي تضيق نطاق الخلاف، وتحصره في دائرة معينة ومن ثم يقل النزاع ويختصر الوقت والجهد، بالإضافة إلى تحرير سبب الخلاف وتنقيحه وتخريجه. فكل ذلك مما يجلي الحقائق،ويقرب وجهات النظر، ويحقق الأهداف.وبدون مراعاة هذه الأمور يطول الحوار وقد لا ينتهي ولا يعرف له طرف، بل قل لا يعرف له هدف.

- عدم ادعاء الاتفاق وأحياناً الإجماع في المسائل الخلافية:

والإجماع أن يجمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام في عصر من العصور، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة.[١]

- البعد عن التعصب المذهبي أو الحزبي:

لأن ذلك ينقل القدسية من النصوص إلى أشخاص، أو مذاهب، أو فرق، وهذا يوسع باب الاختلاف والنزاع، فالمذاهب الفقهية في التراث الإسلامي محل احترام وتقدير والجهود المبذولة في ترسيخ القواعد الفقهية والأصولية وتخريج المسائل وتفريعها رسخت للأمة معالم هذا الدين وأرست قواعد منهجية في فهم الشريعة واستنباط الأحكام الفقهية، إلا أن هذه الاجتهادات باعتبارها جهدا بشريا محددا بظرفيته الزمانية والمكانية وبالسياقات الاجتماعية والثقافية التي نشأ فيها فإنها تحمل هموم زمانها، إضافة إلى خلفيات المجتهد في تعامله مع النص الشرعي وهي خلفيات تظل محكومة بمؤهلاته العلمية وإمكانياته الفكرية «فهي مرآة صادقة لواقع عاشه هؤلاء المجتهدون رحمهم الله فلم يكن المجتهد إلا انعكاسا لما يجري في مجتمعه» فلا ينبغي أن ننظر إليها بقداسة.

---

[١] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٥/ ٧٦

يقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله– وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم؛ فليس حجة لازمة ولا إجماعا باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم – رضي الله عنهم – أنهم نهوا الناس عن تقليدهم؛ وأمروا إذا رأوا قولا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم: أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم. ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا

ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك[١].

- الأخذ بأفضل الوجوه عند تعدد الاحتمالات، والأقرب لمعالي الأمور ومكارم الأخلاق،والأوفق بمحكمات القرآن.
- الاعتماد على المقاصد الشرعية في تحديد مدلولات اللفظ :

لأن مدلولات بعض الألفاظ متعددة، وفهم المقاصد يعين المجتهد على تحديد المعنى الملائم للحادثة أو الواقعة وهذه الموائمة محدودة بالزمان والمكان.

- عدم الانتقائية في نقل الأدلة وأقوال الفقهاء، وبتر الكلام المستشهد به من سياقه بحيث يظهر موافق لمعتقده ورأيه.
- . التمسك بنظم الكلام وسياقه، والبعد عن المعاني الشاذة في لغة العرب أو اصطلاحات الشرع، وعدم المبالغة في تحميل الكلام من المعاني ما لا يحتمله.
- الالتزام بالفهم بمعنى النظائر في النصوص الشرعية،وعدم الانتقائية وتعدد موازين الفهم ومعاييره،
- التثبت في نقل الأقوال، وتحري الدقة في نسبة الأفكار والآراء إلى أصحابها:

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١).

وذلك بوضع الأدلة والقواعد الشرعية وأقوال العلماء في مواضعها، فلا يتسرع بنسبة الشيء إلى غير صاحبه، ولا تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يجوز أن يجحد الحق ويهضم أهله، فينسب الشيء إلى نفسه، أو إلى طائفته بدافع العصبية مع علمه أنه لا علاقة لهم به. وحسبنا قول الحق سبحانه : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا }[النساء:٥٨].

- احترام رأي المخالف وتقديره، وعدم تهميش أدلته وانتقاء أضعفها:

ومهما كان الخصم عدواً، فلا يجوز الكذب عليه، بل أخذ ما يصدر من قول معتبر والعمل به إذا كان يحقق مصلحة شرعية معتبرة.

- التورع في إصدار الحكم على الأشخاص والهيئات:

الأصل عدم المجازفة في إصدار الحكم على الأشخاص والهيئات ونحوهم جرحاً أو تعديلاً، أو تعميم الحكم على من يستحق ومن لا يستحق، فنحن دعاة حق لا قضاة. قال تعالى –: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[النساء:٩٤].

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه لا يجوز تعميم الحكم على الجماعات أو الهيئات أو الحكومات لمجرد مخالفة من بعض المنتسبين إليها، فهذا لا شك أنه ظلم أو جهل، ويتنافى مع مبادئ الإسلام القائمة على العدل والحق والعلم.

هذا وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليه.

أهم النتائج التي توصلت إليها:

١– أن المراد بالنص عند الإطلاق الدليل، وهو كل ملفوظ مفهوم المعنى، من الكتاب أو السنة ومحدداته، سواء كان ظاهراً، أو نصاً، أو

مفسراً، عاماً، أو خاصاً[١]؛ ومفهوم النص بمعناه الخاص الذي يقابل الظاهر.

٢- إن فهم النص القرآني والنبوي ينبغي أن يكون وفق مدلوله اللغوي والشرعي الذي كان عليه في العصر النبوي باعتبارهما الأصل الذي يرجع إليه عند الاختلاف.

٣- الاجتهاد في إدراك النصوص الشرعية ضرورة بشرية لاستثمار دلالاتها وتنزيلها على الوقائع.

٤- الاختلاف في فهم النصوص الشرعية ضرورة بشرية لتحقيق التكامل ولتناسب التنوع والاختلاف.

[١] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج ١ ص ١٠٦).

المراجع والمصادر

١. إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ،محمد النجار، المعجم الوسيط في اللغة العربية، مجمع اللغة العربية ، ط٣، دار الدعوة.

٢. أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي دار الشروق، الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣. الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول ، ت ق ١٢هـ، دستور العلماء ،جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١، ١٤٢١هـ.

٤. إسماعيل، شعبان محمد ،الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحاضر، مكتبة العلم والإيمان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن ت ٧٧٢هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي محمد علي صبيح، بدون تاريخ.

٦. أمير بادشاة، محمد أمين، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ.

٧. أمير عبد العزيز، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، د. مكتبة الأقصى، عمان، ط ١، (١/ ٣٢٣).

٨. ابن أمير الحاج الحنفي، ت٩٨٩هـ ، التقرير والتحبير شرح التحرير، دار الفكر، بيروت ط١، ١٩٩٦م.

٩. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، ت٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

١٠. الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين، ت ٦٥٢هـ الحاصل من المحصول في أصول الفقه . ت: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قار يونس بنغازي ط١ ١٩٩٤م.

١١. الإيجي عضد الدين، ت ٧٥٦هـ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
١٢. الباقلاني، أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، ت ٤٠٣ هـ، التقريب والإرشاد، ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨ م.
١٣. بثينة الجلاصي، النص والاجتهاد في الفكر الأصولي من تقديس النقل إلى تسريح العقل، دار رؤية للنشر.
١٤. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ،ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٥. البخاري، عبد العزيز ت ٧٣٠ هـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار سعادت ١٣٠٨هـ.
١٦. البدوي، يوسف ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس،١٤٢١هـ
١٧. بشرى حمدي ووسن عبد الغني، مفهوم النص ومعايير نصية القرآن الكريم، ،بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١١ ، العدد ١.
١٨. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن،المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ
١٩. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر ت ٦٨٥هـ، منهاج الوصول إلى علم الأصول . ضبط محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة ط١، ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.

٢٠. الترمذي،، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير للسنن، المحقق: بشار عواد معروف (المتوفى: ٢٧٩هـ)،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

٢١. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر ت ٧٩٢ هـ، التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٢. التميمي، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

٢٣. التهانوي محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٤. ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم المتوفى ٧٢٨هـ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، مطابع دار العربية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٥. آل تيمية (٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٢٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دقائق التفسير الجامع لتفسي، المحقق: د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن – دمشق،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤

٢٧. الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، ت ٨١٦هـ، التعريفات، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٩. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، الحنفي ت ٣٧٠هـ، أحكام القرآن . نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ. ا

٣٠. لجصاص، أحمد بن علي الرازي ت ٣٧٠هـ، الفصول في الأصول ت: د.عجيل جاسم النشمي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط٢، ١٤١٤هـ-.١٩٩٤م.

٣١. جمال حشاش، قيمة العقل في فهم النصوص، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والحديث) عند المعاصرين ، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية.

٣٢. الجوزية، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ، أعلام الموقعين ط إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

٣٣. الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك، ت ٤٧٨هـ، التلخيص في أصول الفقه .ت د. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٦م.

٣٤. الجويني، عبد الملك، إمام الحرمين، ت: د عبد العظيم الديب، البرهان في أصول الفقه، دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠ هـ.

٣٥. حامدي ، عبد الكريم : ضوابط في فهم النص ، ط ١، رجب ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد ١٠٨ ، ص٩٢

٣٦. حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، ،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٧. الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة،عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٨. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد المحقق: أحمد محمد شاكر،دار الحديث – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٣٩. ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٠. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) سنن الدارمي

٤١. حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٢. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرواية،المحقق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني،المكتبة العلمية – المدينة المنورة

٤٣. الدريني، فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤. الدوسي، حسن مقبل، الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية،،ص٤٤ ،مجلة الفقه والقانون العدد التاسع عشر ،ربيع الآخر

٤٥. الدريس، خالد بن منصور، الإشكالات المعاصرة في فهم السنة النبوية، أد. ، موقع رسالة الإسلام، http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=4807#_ftnref26الرازي، محمد بن عمر بن الحسين ت ٦٠٦هـ، المحصول في أصول الفقه . دار الكتب العلمية، بيروت

٤٦. الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، ايران- قم

٤٧. الرملي، شهاب الدين، محمد بن أبي العباس (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٨. الزَّبيدي، محمّد ،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، ت ١٢٠هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٤٩. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، دار الفكر ، دمشق.

٥٠. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ،دار الفكر ، دمشق ط١ ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥١. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ت ٧٩٤ هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٩هـ.

٥٢. زيدان، عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه، ، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٦م ، ص٣٤٠

٥٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ت ٧٧١هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، ط، ١ ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٥٤. السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد، ت ٤٨٣هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٥٥. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس القرشي المكي، ت ٢٠٤هـ، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

٥٦. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

٥٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى،الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز ، الطبعة الثانية، مكة المكرمة توزيع عباس أحمد الباز ، ١٣٩٥هـ. ١٩٧٥م ، ج٢، ص ٣٩٣.

٥٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، ت ٧٩٠هـ، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ،دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٩. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٦٠. الشرفي، عبد المجيد السوسوة ،الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة ، (كتاب الأمة ، ٦٢) ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ص١٤٨.

٦١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه (المتوفى: ١٣٩٣هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م

٦٢. الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .. تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، ط دار الكتب بالقاهرة ١٩٩٢م.

٦٣. صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤[الكتاب غير مطبوع]

٦٤. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية.

٦٥. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير
الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٦٦. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، (المتوفى: ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٦٧. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ت ٧١٦ هـ.، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ-. ١٩٩٠م.

٦٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦٩. ابن عاشور، محمد الطاهر ت ١٣٩٣هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠ م.

٧٠. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،المصنف،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي- الهند،والمكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٧١. عبد المنعم النمر ، الاجتهاد ، نسخة الكترونية ، من موقع مكتبتنا كنوز المعرفة، ص ٩٤،٩٥
http://www.maktbtna2211.com/book/15777

٧٢. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء، ،دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٣. عبد المنعم ، الاجتهاد، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م..

٧٤. عبد الوهاب خلاف، ت ١٣٧٥هـ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني.

٧٥. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت ٥٤٣هـ، أحكام القرآن . مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ١٩٦٧م

٧٦. العمير، محمد عبد الرحمن ، ،ضوابط فهم السنة النبوية، بحث مقدم لندوة فهم السنة / الضوابط والإشكالات /المنعقدة بالرياض ١٤٣٠هـ

٧٧. أبو العينين، بدران أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٤م النمر،

٧٨. علي جمعة محمد، آليات الاجتهاد، طبعة دار النهار للنشر والتوزيع، القاهرة ط١ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٩. . علي حسب الله. في كتابه - أصول التشريع الإسلامي - نسخة الكترونية، موقع المجلس العلمي الألوكة، http://majles.alukah.net/t105735

٨٠. الغزي، أبو الحارث محمد صدقي ، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨١. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ، المنخول من تعليقات الأصول، ت: الدكتور محمد حسن ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٢. الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، ت٧٤١هـ. تقريب الوصول إلى علم الأصول .ت محمد علي فركوس، دار الأقصى، الجزائر ط١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

٨٣. الغزالي، محمد بن محمد المتوفى٥٠٥ هـ، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ.

٨٤. الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»،دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٨٥. الفاسي، محمد بن الحسن بن العربيّ، (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

٨٦. الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، ت ٨٣٤هـ، فصول البدائع في أصول الشرائع،ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٨٧. أبو الفداء، زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا ، ت: ٨٧٩هـ، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ،ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨٨. فهيم محمد علوان : القيم الضرورية ومقاصد التشريع ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩م ، ص ٧٩.

٨٩. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء،ت ٤٥٨هـ، العدة في أصول الفقه ، ت: د. أحمد علي المباركي مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

٩٠. ابن قدامة، موفق الدين، ت ٦٢٠ هـ. روضة الناظر وجنة المناظر، ت: د.عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧ هـ.

٩١. القرافي، أحمد بن إدريس، ت٦٨٤هـ، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرءوف سعد, مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

٩٢. القرافي، أحمد بن إدريس ٦٨٤هـ.، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض نشر مكتبة نزار الباز.

٩٣. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن .دار الريان للتراث، القاهرة مصورة عن كتاب الشعب.

٩٤. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار الفكر – بيروت،طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٩٥. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ، بيروت، دار الجيل ، بدون تاريخ

٩٦. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧

٩٧. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٩٨. الكبيسي، أحمد عبيد، الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: لخامسة، العدد الثاني، شوال ١٣٩٢هـ، نوفمبر ١٩٧٢م

٩٩. ابن كثير، أبو الفداء ، عماد الدين إسماعيل القرشي، ت ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم ـ مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
١٠٠. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،المحقق: عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية،سنة النشر: ١٤٢٣ - ١٢٠٠٢
١٠١. محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،عام النشر: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
١٠٢. محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٠٣. محمد دمبي دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، ،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

١٠٤. محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠٥. محمد عمارة، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، دار الفكر – دمشق، سنة ٢٠٠٠م
١٠٦. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠٧. محمد نعيم ياسين، العقل وعلاقته بالنص الشرعي، ص: ٧٦ / مجلة الشريعة والقانون ،العدد الحادي والأربعون، محرم ١٤٣١هـ، يناير: ٢٠١٠مإ
١٠٨. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون

بجامعة الأزهر،الناشر: دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

١٠٩. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت

١١٠. مصطفى زيد: في كتابه – المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي – دار الفكر العربي،الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

١١١. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان ، ت ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ،دار إحياء التراث العربي ط٢، بدون تاريخ.

١١٢. المناوي، زين الدين محمد، ت ١٠٣١هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب عبد الخالق ثروت،القاهرة ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) الإشراف على مذاهب العلماء،المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

١١٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ت٧١١هـ، لسان العرب دار صادر، بيروت.

١١٥. المنياوي، أبو المنذر، محمود بن اللطيف ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

١١٦. النجار، عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية،١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م

١١٧. ابن النجار، ت ٩٧٢هـ، شرح الكوكب المنير، ت: د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١١٨. هانز فير : وضع ج . ملتون كوان، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٠م .

١١٩. الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، ت ٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ٢٠٠١م.

١٢٠. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) الخراج،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٣٥٢هـ.